



جامعة الشهيد حمّة لخضر - الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



دور مجلس المحاسبة في الوقاية
من الفساد في الجزائر

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في الحقوق تخصص: قانون إداري

إشراف الدكتور:

* جمال غريسي

إعداد الطالبة:

فوزي زغدي
راوية زوايد
رمزي قادري

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. عثمان حويّزق	أستاذ محاضر بـ	الشهيد حمّة لخضر - الوادي -	رئيسا
د. جمال الغريسي	أستاذ محاضر أـ	الشهيد حمّة لخضر - الوادي -	مشرفا ومقررا
د. مليكة بطينة	أستاذ محاضر أـ	الشهيد حمّة لخضر - الوادي -	مناقشا

السنة الجامعية : 2022/2021م



جامعة الشهيد حمّـه لخضر - الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



دور مجلس المحاسبة في الوقاية
من الفساد في الجزائر

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في الحقوق تخصص: قانون إداري

إشراف الدكتور:

✱ جمال غريسي

إعداد الطالبة:

✍ فوزي زغدي

✍ راوية زوايد

✍ رمزي قادري

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. عثمان حويذق	أستاذ محاضر ب-	الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
د. جمال الغريسي	أستاذ محاضر أ-	الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
د. مليكة بطينة	أستاذ محاضر أ-	الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الجامعية : 2022/2021م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33)﴾ [المائدة: الآية 33]

﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ (77)﴾ [القصاص: الآية 77]

طَبَرَاتُ الدِّينِ الْعَظِيمِ



إلى من حملتني في بطنها وهنا على وهن * أمي المحنون * أطال الله في عمرها بالخير والطاعات،

إلى من كدّ عني وجد * أبي الغالي * أطال الله في عمره بالصحة والبركات،

إلى من واستني وساعدتني وحرصت على إنجانر بحثي * نزوجتي الكريمة * الفاضلة

إلى مروح فؤادي وقرّة عيني * أبني أمين وبنتي نور اليقين * حفظهما الله بالصحة والعافية

إلى * إخوتي الأعزاء وأخواتي العزيزات *

إلى من كان مصححاً وموجهً وناصحاً الدكتور * جمال غريسي * بارك الله له في علمه وعمله

وإلى كل من علمني حرفاً وأرشدني طريقاً خلال مشواري الدراسي

وإلى كل * الأصدقاء والنزملاء والأصحاب *

إليكم جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع .

فونري نرغدي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما أجمل أن يجود المرء بأعلى ما لديه والأجمل أن يهدي الغالي للأعلى

هي ذي ثمرة جهدي اجنيها اليوم هي هدية أهديتها إلى :

والدي الغالي حفظه الله *أمي العزيزة* أطال الله عمرها

جميع إخوتي وأخواتي

سندي وهدية الله لي *نسيم*

توأم مروحي وأختي الغالية *شهرزاد*

أستاذي الكريم الدكتور *جمال غريسي* وفقه الله وسدد خطاه

وإلى كل من ساندني في انجاز هذا العمل

مراوية نروايد



إلى الإنسان الذي علمني كيف يكون الصبر طريقاً للنجاح والسند والقدوة

والدي الحبيب أطل الله في عمره

إلى من رضاها غايتي وطموحي فأعطتني الكثير ولم تنتظر لشكر

إلى باعثة العزم والتصميم والإرادة صاحبة البصمة الصادقة في حياتي

والدي الحبيبة الغالية أطل الله في عمرها

إلى مرفقاء البيت الطاهر الأنيق *نزوجتي وأولادي*

إلى *روح أخي الطاهرة* رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه

إلى من قدم لنا يد العون بتوجيه ونصح أستاذنا الفاضل الدكتور *جمال غريسي*

إلى جميع الأهل والأصدقاء

بسم منزي قادري

شكراً وتقديراً

نحمد الله تعالى حمداً طيباً مباركاً كما يليق بجلال وجهه الكريم وعظيم سلطانه، ونشكره على فضله

ونعمه، بأن منّ علينا لإتمام هذا البحث المتواضع، وألهمنا فيه الصبر والمثابرة، وبعد:

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذنا وقدوتنا الدكتور * جمال غريسي *

لما قدمه لنا من ملاحظات ونصائح قيمة في كل خطوة من خطوات البحث،

أدامه الله ذخراً للعلم وأطال لنا في عمره،

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتي * أعضاء لجنة المناقشة * الذين تحمّلوا جهداً مشكوراً

لفحص هذه المذكرة وإبداء آرائهم وملاحظاتهم وتقديم توجيهاتهم القيمة.

وإلى كل أساتذة * قسم الحقوق * بجامعة حمه لخضر بالوادي على ما قدموه لنا من علوم ومعارف.

✍️ فونزي نرغدي

✍️ مرمني قادري

✍️ مراوية نروايد

مقلّم

مقدمة

إن الفساد هو وباء ينتشر بصورة سريعة ويتخلل الأنشطة العامة والخاصة السياسية، والاقتصادية والاجتماعية والقضائية لمعظم بلدان العالم بمختلف نظمها وميولها الفكرية والمذهبية، فلا يمكن الربط بين ظاهرة الفساد ونظام سياسي معين، حيث بات الفساد يتسلل إلى كافة الدول مهما كان نوع نظامها السياسي، ولقد تزايد الاهتمام بهذه الظاهرة السلبية في السنوات الأخيرة، نظرا لما يترتب هذا الأمر من خطورة لها تكلفة اجتماعية واقتصادية باهظة، إذ يعمل على تراجع عملية التنمية والازدهار، كما لم يعد هذا الموضوع يكتسي صبغة وطنية بل أصبح يشمل جل دول العالم بما فيها الدول المتقدمة، الأمر الذي أدى إلى عقد الكثير من المؤتمرات والاتفاقيات في سبيل محاربته، وأهم هذه الاتفاقيات هي اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003 التي صادقت عليها الجزائر في سنة 2004.

ومما لا شك فيه أن مسألة محاربة الفساد أصبحت مسألة شاملة تمس جل القطاعات وتتضمن كافة الوسائل، الأمر الذي أدى بالدولة الجزائرية إلى سن القانون رقم: 01/06 المؤرخ في: 2006/02/20 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، والذي نص على العديد من الأجهزة الرقابية في سبيل مكافحة الفساد، إضافة إلى ذلك تم تكريس وإعادة تفعيل مهام وأدوار العديد من الهيئات الرقابية الأخرى، وتعزيز الثقة في الكثير من المؤسسات داخل الدولة وهذا كله يصب في غرض واحد وهو مقاومة الظاهرة بشتى أشكالها، وفي هذه الدراسة حاولنا تسليط الضوء على أبرز جهاز وهو مجلس المحاسبة الذي يعد آلية مهمة في دعم وتجسيد الحاكمية من خلال قيادة مرافق الإدارات العمومية إلى بر الأمان وتحسين وتطوير الأداء داخلها وتكريس الشفافية والمساءلة للحد من كل فعل قد يشكل فسادا.

وهذا الجهاز باعتباره أعلى هيئة رقابية بعدية على الأموال العمومية سواء كانت أموال الدولة أو الولاية أو البلدية والهيئات العمومية إدارية كانت أو اقتصادية تجارية، وتعود نشأته إلى دستور 1976 بموجب المادة 190 منه وتم تجسيده بصورة فعلية من خلال القانون رقم 80-50 المؤرخ في الأول من مارس 1980 الذي يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، الذي منحه اختصاصات واسعة قضائية منها وإدارية، ثم جاء قانون رقم 90-32 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، الذي ضيق من صلاحياته بتجريدته من الصلاحيات القضائية إلى غاية أن جاء الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 الذي أعاد الأمر إلى نصابه، ووسع من مجالات اختصاصه وكذا رقابته الشاملة بشقيها القضائي والإداري بحيث أصبح من أهم الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد في الجزائر.

-أهمية موضوع الدراسة:

تكمن أهمية دراسة موضوع "دور مجلس المحاسبة في الوقاية من الفساد في الجزائر" إلى تبيان مدى فاعلية المجهودات المبذولة من طرف مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد بالنظر إلى التعاضم والتزايد المستمر لهذا النوع من الجرائم الذي أصبح من بين أهم وأبرز المشاكل التي طفت فوق السطح خلال السنوات الأخيرة والتي تغلغت بشكل مخيف في مختلف قطاعات الدولة، وهذا يتأكد من ملفات الفساد داخل المؤسسات والهيئات العمومية الموضوعة أمام القضاء الجزائري.

كما تكمن أهمية هذه الدراسة في إبراز مشكلة الفساد كأحد أهم عوائق التسيير المالي للمؤسسات والإدارات العمومية بالجزائر من جهة، وتوضيح مكانة ودور مجلس المحاسبة كآلية جد هامة في التصدي لهذه الآفة.

وكذلك بيان مدى فاعلية الجهود المبذولة في ميدان التشريع الذي توالى نصوصه الدستورية والقانونية والتنفيذية في تطوير هذه المؤسسة وتفعيل أثرها ومعرفة قيمة وحجم النشاط الذي يقوم به مجلس المحاسبة في محاربة الفساد المالي عمليا، فقد احتلت الجزائر المرتبة 108 على مؤشر مدركات الفساد العام لعام 2016 الصادر عن منظمة الشفافية الدولية.

وترجع أهمية دراسة هذا الموضوع أيضا إلى الكم الهائل من ملفات الفساد المثارة في قطاعات الدولة وهذا أهم أحد الدوافع التي جعلت الشعب الجزائري يخرج في حراك مستمر ينادي فيه بضرورة متابعة قضايا الفساد، ومحاسبة المفسدين واسترجاع أموال الدولة، وهذا ما يثير التساؤل حول دور مجلس المحاسبة في الخضوع لمطالب الشعب من أجل مكافحة الفساد.

-أهداف الدراسة:

أما عن أهداف الدراسة الرئيسية فهي تتمحور حول عرض معلومات ومعارف تمثل الحد الأدنى النظري حول دور هذا الجهاز في مكافحة الفساد، وتبسيط الضوء على العراقيل والأعباء الملقاة على عاتق هذه الهيئة، وتبيان مدى نجاعة هذا الجهاز وفعاليته في صد الفساد.

-أسباب اختيار الموضوع:

أما عن أسباب اختيار الموضوع فتتمثل في الأسباب الذاتية والأسباب الموضوعية.

***الأسباب الذاتية:**

تتجلى في رغبتنا كباحثين في تناول موضوع دور مجلس المحاسبة كجهاز رقابي في مكافحة الفساد، ومواكبة الاتجاهات نحو الاهتمام بهذا الموضوع الذي هو محل إشكالات قانونية مطروحة على الساحة الداخلية وهذا ما دفعنا إلى البحث عن جدوى وجود هذه المؤسسة العليا لرقابة اللاحقة في ظل هذه التجاوزات والانتهاكات للمال العام.

***الأسباب الموضوعية:**

تمثلت في إمكانية إثراء المكتبة القانونية في مجال مكافحة الفساد، والوقوف على دور هذا الجهاز في ظل الانتشار الرهيب لجرائم الفساد على المستوى الوطني، وكذا الوقوف على مدى تمتع هذا الجهاز بمهام حقيقة تعكس فعلا سبب وجوده ومدى استقلاليته، وهذه الأسباب كلها دفعتنا لتقصي أمر هذا الجهاز وعن الميكانيزمات التي يعمل بها والعراقيل التي تواجهه.

-إشكالية الدراسة:

بما أن مجلس المحاسبة هيئة مؤثرة على النشاط المالي للدولة ولأنه سيكون الدرع الحامي لمالية الدولة من كل أشكال التبذير والفساد، لذا تحتم علينا البحث عن مكانة ودور هذه الهيئة وعليه فإن تحديد أطر هذه المحاولة العلمية المجسدة من خلال هذه المذكرة اختير لها الإشكالية الرئيسية التالية:

-ما هو دور مجلس المحاسبة كجهاز رقابي في الوقاية من الفساد في الجزائر؟

وهذه الإشكالية تنبثق عنها عدة تساؤلات فرعية:

- في ما يتمثل الهيكل التنظيمي والبشري لمجلس المحاسبة؟
- ما هي آليات مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد؟
- ما هي آثار الدور الرقابي لمجلس المحاسبة في الوقاية من الفساد؟
- إلى أي مدى وصل مجلس المحاسبة في تحقيق الأهداف المسطرة للوقاية من الفساد؟

-الدراسات السابقة:

ونشير أننا بمناسبة إنجاز هذا البحث عثرنا على عدة دراسات وأبحاث قيمة سبقت موضوعنا إلا أنها تختلف عنه في جوانب نذكر منها:

- (الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر) أطروحة دكتوراه مقدمة من الباحث حاحه عبد العالي جامعة بسكرة، السنة الدراسية 2013/2012 .

- (الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد) مذكرة ماستر مقدمة من الطالب خميس عادل، جامعة ورقلة، السنة الدراسية 2013/2012 .

-الصعوبات:

وذلك أن غالبية البحوث العلمية الأكاديمية ليست في منأى عن صعوبات تواجهها حيث أنه لا يوجد بحث إلا وتعرضه معوقات، وأهم هذه المعوقات نجد ضيق الزمن المتاح لإنجاز هذه الدراسة فهو قصير جدا بالنسبة لمستوى المذكرة والشهادة المراد التحصل عليها.

-المنهج المعتمد في الدراسة:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي بصفة أساسية، وهذا لتحليل آليات مجلس المحاسبة وبيان دوره، وهذا يعتمد على تحليل النصوص القانونية وكشف أهم الثغرات ونقدها، كما تم الاستعانة بالمنهج الوصفي الذي يتلاءم مع سرد التعريفات ونقل المعلومات وتفصيل الآليات.

-الخطة المعتمدة في الدراسة:

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية تم الاعتماد على التقسيم التالي للموضوع:

فالفصل الأول عنون بـ: آليات مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد، وقد جاء هذا الفصل مقسما إلى مبحثين، فالمبحث الأول جاء معنون بـ: هيئات مجلس المحاسبة، لجأنا من خلاله إلى تسليط الضوء على الهيكل التنظيمي لمجلس المحاسبة إضافة إلى الجانب البشري المكون لمجلس المحاسبة، أما المبحث الثاني فعنون بـ: طرق رقابة مجلس المحاسبة وقد حاولنا من خلالهما توضيح الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة وكذا الرقابة القضائية له في مكافحة الفساد.

أما الفصل الثاني فجاء بعنوان: آثار رقابة مجلس المحاسبة وقد قسم هذا الفصل إلى مبحثين، فالمبحث الأول تناولنا فيه نتائج رقابة مجلس المحاسبة بشطريها نتائج الرقابة الإدارية ونتائج الرقابة القضائية، وطرق الطعن في قراراته، أما المبحث الثاني فعنون بـ: تقييم دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد وتناولنا فيه الدور الإيجابي للمجلس والانتقادات الموجهة له.

الفصل الأول

آليات مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد

الفصل الأول: آليات مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد

سنتكلم في هذا الفصل على النظام القانوني للمجلس المحاسبة من حيث الهيئات المكونة له والآليات التي يعتمد عليها مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي والإداري داخل المؤسسات والهيئات الإدارية العمومية، وذلك في مبحثين؛ الأول سنتناول فيه هيئات مجلس المحاسبة، والثاني عن طرق رقابة مجلس المحاسبة.

المبحث الأول: هيئات مجلس المحاسبة

يتمتع مجلس المحاسبة بنظام داخلي تضمنه المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 والذي سنتناوله بشيء من التفصيل في المطلب الأول، أما من حيث تشكيلته البشرية يتكون من أعضاء يمارسون الوظيفة القضائية ويتمتعون بمركز قانوني يحدده الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995 يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة الذي نتطرق إليه من خلال المطلب الثاني.

مطلب الأول: الهيكل التنظيمي لمجلس المحاسبة

يتكون مجلس المحاسبة من غرف وتشكيلات قضائية مختلفة، تمارس نشاطا قضائيا وتساعدوا في ذلك مختلف المصالح الإدارية والتقنية والتي يشرف عليها مستخدمون إداريون، أما الإشراف على الغرف والتشكيلات القضائية فيكون من طرف أعضاء يكتسبون صفة القضاة، ويحكمهم قانون أساسي خاص يحدد مراكزهم القانونية ويضبط حقوقهم وكذا التزاماتهم بموجب اكتسابهم لهذه الصفة¹.

1- بن غربي محمد، جعرون محمد، التنظيم القانوني لمجلس المحاسبة في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة ومالية. جامعة زيان عاشور، قسم الحقوق -الجلفة، 2016/2017م، ص19.

أولاً: الغرف الوطنية والإقليمية لمجلس المحاسبة

ينتظم مجلس المحاسبة في شكل غرف ذات اختصاص وطني وعددها ثمانية 08 وغرف ذات اختصاص إقليمي وعددها تسعة 09 وغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وهذا حسب المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 377-95 المحدد لنظام الداخلي لمجلس المحاسبة¹.

✓ **الغرف الوطنية:** تتولى هذه الغرف اختصاص وطنيا في مجال رقابة الحسابات والتسيير المالي للوزارات والمرافق العمومية مهما كان نوعها التابعة لوزارة ما أو تلك التي تتلقى الإعانات المسجلة في حسابها وكذا رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية، وكما حددت المادة 10² من نفس المرسوم الرئاسي السابق الذكر مجالات تدخل الغرف الوطنية لمجلس المحاسبة تبعا كما يأتي:

أ - **الغرف الوطنية للمالية:** تختص بفرعيها بمراقبة مصالح وزارة المالية.

ب- **الغرفة الوطنية للسلطة العمومية والمؤسسات الوطنية:** يراقب الفرع الأول منها مصالح رئاسة الجمهورية ومصالح رئاسة الحكومة، وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية والجماعات المحلية وكذا الهيئات الوطنية ويختص الفرع الثاني بمراقبة وزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية.

ج- **الغرفة الوطنية للصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية:** يراقب الفرع الأول منها وزارة الصحة والسكان، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وزارة التكوين المهني، وزارة المجاهدين، ويراقب الفرع الثاني وزارة الاتصال، وزارة الثقافة ووزارة الشباب والرياضة.

د- **الغرفة الوطنية للتعليم والتكوين:** يراقب الفرع الأول وزارة التربية، وزارة الشؤون الدينية ويراقب الفرع الثاني وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

1- المرسوم الرئاسي 377-95 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995م الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، عدد 72، 1995م.

2- انظر المادة 10 من نفس المرسوم الرئاسي 377-95.

ه- **الغرفة الوطنية للفلاحة والرّي:** يختص الفرع الأول بمراقبة وزارة الفلاحة والغابات، أما الفرع الثاني يراقب وزارة الري والصيد البحري.

و- **الغرفة الوطنية للهياكل والمنشآت القاعدية والنقل:** يراقب الفرع الأول وزارة الأشغال العمومية ووزارة البناء والتعمير والتهيئة العمرانية، ويراقب الفرع الثاني وزارة النقل.

ز- **الغرفة الوطنية للتجارة والبنوك ومؤسسات التأمين:** يراقب الفرع الأول منها وزارة التجارة، أما الفرع الثاني يراقب البنوك ومؤسسات التأمين وشركات المساهمة.

ح- **الغرف الوطنية لصناعة والمواصلات:** يراقب الفرع الأول وزارة الصناعة، وزارة الصناعات الصغيرة والمتوسطة ووزارة السياحة والحرف التقليدية، أما الفرع الثاني فيراقب وزارة الطاقة ووزارة البريد والمواصلات.

فهنا نكون قد أحصينا ثمانية غرف وطنية وطبيعة اختصاص كل غرفة وتقسيم كل غرفة حسب المادة 1 و2 من القرار المؤرخ في 16/01/1996 الصادر عن رئيس مجلس المحاسبة وكذا حسب المادة 10 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر¹.

✓ **الغرف الإقليمية:** كما سبق ذكره عددها تسعة 09 غرف وهذا حسب المادة 11 من المرسوم الرئاسي 95-377 التي نصت على أن هذه الغرف تقام في عواصم الولايات الآتية (عنابة - قسنطينة - تيزي وزو - البليدة - الجزائر - وهران - تلمسان - ورقلة - بشار) وتتولى هذه الغرف الرقابة المالية البعدية للجماعات الإقليمية (لولاية، البلدية) كما يمكنها أن تراقب حسابات وتسيير الهيئات العمومية التابعة لمجال اختصاصها الإقليمي والتي تتلقى إعانات من الجماعات الإقليمية².

1- انظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي 95-377، المصدر السابق.

2- بن عطاء الله عمر، بن مائدي طه، مجلس المحاسبة ودوره الرقابي على المال العام، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور- بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2016م، ص13.

وبناءً على قرار رئيس مجلس المحاسبة وبعد أخذ رأي لجنة البرامج والتقارير يمكن لهذه الغرفة التسعة أن تكلف بمساعدة الغرفة ذات الاختصاص الوطني في تنفيذ عمليات الرقابة المسجلة في برنامج نشاطها، ومنه يمكن أن تقسم هذه الغرفة الإقليمية من حيث الرقابة على النحو التالي:

- الغرفة الإقليمية لعنابة تحتوى على فرعين يراقب الفرع الأول عنابة وسكيدة والطارف، أما الفرع الثاني يراقب ولايات قالمة، سوق أهراس، تبسة، أم البواقي.
- الغرفة الإقليمية لقسنطينة تحتوى على فرعين يراقب الفرع الأول قسنطينة، ميله، وجيجل، والفرع الثاني يراقب ولايات باتنة، بسكرة، سطيف، خنشلة.
- الغرفة الإقليمية لتيزي وزو يراقب الفرع الأول ولايات تيزي وزو، بجاية، بومرداس، أما الفرع الثاني يراقب الولايات مسيلة، برج بوعريرج، البويرة.
- الغرفة الإقليمية للبلدة يراقب الفرع الأول الولايات البلدة، عين دقل، والمدية، والفرع الثاني يراقب ولايات الشلف والجلفة، تيسمسيلت.
- الغرفة الإقليمية للجزائر يراقب الفرع الأول ولاية الجزائر أما الفرع الثاني يراقب ولاية تيبازة.
- الغرفة الإقليمية لوهران تحتوى على فرعين الفرع الأول يراقب ولاية وهران، مستغانم أما الفرع الثاني يراقب ولايات غليزان ومعسكر وسعيدة.
- الغرفة الإقليمية لتلمسان يراقب الفرع الأول ولاية تلمسان وولاية سيدي بلعباس أما الفرع الثاني يراقب ولايات عين تموشنت، النعامة، تيارت.
- الغرفة الإقليمية لورقلة يراقب الفرع الأول الولايات ورقلة، غرداية، الأغواط، أما الفرع الثاني يراقب ولايات إليزي، الوادي وتمنراست.

- الغرفة الإقليمية لبشار يراقب الفرع الأول ولايتي بشار وتندوف، أما الفرع الثاني فيراقب ولايتي أدرار والبيض.

وهذا حسب الموقع الالكتروني لمجلس المحاسبة¹، ويعتبر عدد الغرف الإقليمية قليل جدا إذا ما أخذنا بعين الاعتبار عدد البلديات والمؤسسات المحلية التي تدخل ضمن اختصاص كل غرفة وحجم القضايا واختلافها من بلدية لأخرى ومن ولاية لأخرى.

ثانيا: تشكيلة غرف مجلس المحاسبة .

يعقد مجلس المحاسبة جلساته لدراسة ملفات القضايا المحالة عليه ويفصل فيها في تشكيلات مختلفة قد يجتمع في شكل تشكيلة كل الغرف مجتمعه أو في شكل تشكيلة الغرفة وفروعها أو في شكل غرفة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية أو لجنة البرامج والتقارير وهذا حسب طبيعة القضية المحالة عليه، وكما نصت المادة 47 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

✓ **تشكيلة كل الغرف مجتمعة:** تعتبر هذه التشكيلة من أعلى التشكيلات القضائية في مجلس المحاسبة حيث يرأس تشكيلة كل الغرف مجتمعة رئيس مجلس المحاسبة الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي وهذا طبقا للمادة 03 من الأمر 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995 الذي يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة ويتمتع هذا الأخير بصلاحيات واسعة من بينها تمثيل المجلس على الصعيد الرسمي وأمام القضاء، ويتولى علاقات مجلس المحاسبة رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي والوزير الأول وأعضاء الحكومة²، ويسهر كذلك على تطبيق أحكام النظام الداخلي ويوزع رؤساء الغرف والفروع وقضاة مجلس المحاسبة على مناصبهم بالإضافة إلى ترأسه جلسات الغرف ويعتبر بمثابة الرئيس

1- موقع مجلس المحاسبة: <http://www.ccomptes.og.dz/or/missions.or.html>، أطلع عليه يوم 2022/4/01م على الساعة 14:20.

2- النظر إلى المواد 29 و 30 من الأمر رقم 02-10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 هـ الموافق لـ: 26 أوت 2010م، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 هـ الموافق لـ: 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 50، بتاريخ أول سبتمبر 2010م الذي يعدل الأمر 95-20.

الإداري الأعلى لمجلس المحاسبة ويترأس كذلك اجتماعات لجنة البرامج والتقارير وهذا كله ورد في المادة 41 من الأمر رقم : 95-20 السابق الذكر.

يتترأس رئيس مجلس المحاسبة تشكيلة كل الغرف مجتمعة كما سبق ذكره وهذا بحضور نائب رئيس المجلس ورؤساء الغرف وقاضى عن كل غرفة يختار من بين رؤساء الفروع ومستشاري الغرف ويعين رئيس مجلس المحاسبة كذلك أعضاء هذه التشكيلة من بين رؤساء الفروع والمستشارين المؤهلين للمشاركة فيها بناءً على اقتراح من رؤساء الغرف التي يمارسون فيها عملهم ويتم تجديد هذه التشكيلة كل سنة وذلك بأمر من رئيس مجلس المحاسبة كما يعين الرئيس بأمر مقررّي التشكيلة من ضمن رؤساء الغرف أو رؤساء الفروع أو القضاة المستشارين المعيّنين ضمن هذه التشكيلة وهذا طبقاً لنص المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة كما يحضر الناظر العام، جلسات تشكيلة كل الغرف مجتمعة وله الحق في المشاركة ومناقشة مختلف القضايا المطروحة أمام التشكيلة إلا أنه لا يشارك في مداولات أو في المسائل ذات الاختصاص القضائي.

✓ **تشكيلة الغرف وفروعها:** وبناءً على نص المادة 50 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة تتشكل الغرفة وفروعها في تشكيلة مداولة، من ثلاثة قضاة على الأقل حسب الشروط التي يحددها النظام الداخلي¹، وتفصل هذه التشكيلة قانوناً، في النتائج النهائية للتدقيقات والتحقيقات التي تقتضي ممارسة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة والتابعة لاختصاصه.

✓ **غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية:** يعين رئيس مجلس المحاسبة بأمر لمدة سنتين قابلة للتجديد تشكيلة غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية والتي تتكون من رئيس الغرفة وستة 06 مستشارين على الأقل ويتم اختيارهم من بين القضاة المصنفين خارج السلم أو المصنفين في الرتبة الأولى، ولا تصلح مداولات غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية إلا بحضور أربعة قضاة على الأقل زيادة على رئيسها وهذا حسب المادة 38

1- انظر للمادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المصدر السابق.

من المرسوم الرئاسي 95-377 والمادة 51 من الأمر رقم 95-20 وتختص هذه الغرفة بالبت في الملفات التي تخطر بها عملاً بأحكام هذا الأمر، بالإضافة إلى النظر في القضايا التي تتعلق أساساً بالتصرفات المالية التي تشكل خرقاً في قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، والمحددة في المواد 88 و 91 من الأمر 95-20 السالف ذكره¹.

تجدر الإشارة إلى أن رؤساء الغرف والفروع يعينون من بين المستشارين بموجب مرسوم رئاسي بعد اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة، ويشرفون على مهام القضاة التابعين لهم ويمارسون بعض المهام، منها رئاسة الغرف ويرأسون الجلسات ويديرون المداولات ويحددون القضايا الواجب دراستها في الغرف والفروع، وتنسيق الأشغال داخل تشكيلات الغرف والفروع وهذا حسب المواد 44 و 45 من الأمر 95-20.

✓ **لجنة البرامج والتقارير:** بالإضافة إلى التشكيلات القضائية السابقة الذكر، يحتوي مجلس المحاسبة على لجنة البرامج والتقارير، ويرأس هذه اللجنة رئيس مجلس المحاسبة وتتشكل، من نائب الرئيس والناظر العام ورؤساء الغرف، أما بالنسبة للأمين العام للمجلس فيحق له حضور جلسات هذه اللجنة دون أن يتمتع بحق التصويت، تتولى هذه التشكيلة التحضير والتصديق على البرنامج السنوي لنشاط مجلس المحاسبة، وكما تشرف على التقرير السنوي الموجه لرئيس الجمهورية وكذا رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول وأيضاً لها الحق في الإشراف على التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية، كما تعمل على تقديم اقتراحات لتحسين نتائج أعمال المجلس، إلا أنها لا تمارس أي نشاط أو وظيفة قضائية وهذا بناءً على ما جاء في المادتين 53 و 54 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

1-3: النظرة العامة وأجهزة التدعيم

3- أمجوج نوار، مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام، تخصص السياسة والإدارة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2007م، ص 27.

بالإضافة إلى التشكيلات السابقة يحتوى مجلس المحاسبة أيضا على نظارة عامة تتولى مهام النيابة العامة وكتابة الضبط، وكذلك على أجهزة تدعيم التي تعمل على توفير الوسائل والظروف المناسبة التي تمكن قضاة مجلس المحاسبة من ممارسة وظائفهم، ومن خلال هذا سنتطرق إلى هذه الأجهزة بشيء من التفصيل كما يأتي:

✓ **النظارة العامة:** إن المشرّع الجزائري من خلال المادة 32 و33 من الأمر 95-20 نص على وجود ناظر عام أوكل إليه مهمة النيابة العامة والتي يعين بموجب مرسوم رئاسي من بين قضاة مجلس المحاسبة بناءً على اقتراح من الوزير الأول وإلى جانبه عدد غير محدد في القانون من المساعدين أي نظار مساعدين ومن بين المهام المنوطة بالناظر العام نذكر بعض المهام التالية:

- ❖ السهر على تقديم الحسابات بانتظام من طرف الهيئات الخاضعة لرقابة المجلس وفي حالة رفضهم لذلك يطلب تطبيق الغرامات المالية.
- ❖ يطلب تنفيذ العقوبات المقررة في مجال الانضباط في تسيير الميزانية والمالية.
- ❖ يحضر جلسات التشكيلات القضائية لمجلس المحاسبة، كما له أن يقدم استنتاجاته مكتوبة وملاحظات شفوية عند الاقتضاء.
- ❖ يتأكد من تنفيذ أوامر وقرارات مجلس المحاسبة.
- ❖ يتولى العلاقات بين مجلس المحاسبة والجهات القضائية.

✓ **كتابة الضبط:** يحتوى مجلس المحاسبة على كتابة ضبط يتولى تسييرها كاتب ضبط رئيسي يساعده كاتب ضبط وهذا تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة ويتولى كاتب الضبط الرئيسي مهام التحضير المادي للجلسات لتشكيلة الغرف والفروع، ويمسك السجلات والدفاتر والملفات وكذا يدون القرارات التي تتخذ أثناء الجلسة، ولا يتمتع كتاب الضبط العاملون بمجلس المحاسبة بقانون خاص بهم ولم يخضعهم المشرع للقانون الأساسي لكتاب الضبط إنما يطبق عليهم النصوص التي تحكم الأسلاك المشتركة للهيئات والإدارات العمومية¹.

1- أنظر المادة 34 من المرسوم الرئاسي 95-377، المصدر السابق.

✓ أجهزة التدعيم أو الهياكل الإدارية والتقنية: تعمل هذه الهياكل على توفير الظروف الملائمة لعمل قضاة مجلس المحاسبة وتسهيل أداء مهامهم وتمثل هذه الهياكل فيما يلي:

أ/الأمانة العامة: التي تقوم باتخاذ كل التدابير من أجل وضع الوسائل والخدمات الضرورية تحت تصرف هياكل أجهزة مجلس المحاسبة وتسهر على تنفيذ التدابير المناسبة لأمن الممتلكات والأشخاص داخل المجلس، تتأكد من مساهمة الأقسام التقنية في تحقيق مهام مجلس المحاسبة تحقيقاً فعالاً.

ب/ الأقسام التقنية والمصالح الإدارية: تقع تحت سلطة الأمين العام لمجلس المحاسبة وهذا حسب ما جاء في المادة 27 من المرسوم الرئاسي 95-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة التي نصت على أن قسم تقنيات التحليل والرقابة يشرف على مساعدة هياكل الرقابة ووضع المنهجيات والمقاييس المقررة حيز التطبيق وتنفيذ الاتصال مع الأمين العام لتنفيذ برنامج تكوين قضاة مجلس المحاسبة ومستخدميه، وكذا تحسين مستواهم وتكوين نتائج ذلك دورياً وبالرجوع إلى نص المادة 28 من نفس المرسوم السابق الذكر يكلف قسم الدراسة ومعالجة المعلومات بأية دراسة في الميدان المالي والاقتصادي والقانوني، الضروري لممارسة مجلس المحاسبة ويمسك ويسهر دوماً على ضبط بنك المعلومات عن الإدارات والمؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة.

هذه باختصار بعض المهام المنوطة بالأقسام التقنية والمصالح الإدارية وللاطلاع أكثر النظر إلى المواد 25 إلى غاية المادة 34 من المرسوم الرئاسي 95-377 السالف الذكر.

المطلب الثاني: الجانب البشري لمجلس المحاسبة

تطور وضع قضاة مجلس المحاسبة من خلال القوانين المنظمة له إلا أن الأمر 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، قد خصهم

بمركز قانوني خاص، ولقد اعتبر القانون رقم 80-05 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة أعضاء مجلس المحاسبة قضاة خاضعين للقانون الأساسي للقضاة، أما القانون رقم 90-32 المتعلق بمجلس المحاسبة فقد جردها من هذه الصفة إلا أن الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس المحاسبة حسم الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة وهذا ما نجده في المادة 03 فقرة 01 من نفس الأمر والمادة 39 منه التي جاءت بصيغة القضاة أعضاء مجلس المحاسبة.

ويخضع قضاة مجلس المحاسبة للقانون الأساسي الخاص بهم الذي جاء به الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995¹.

✓ **قواعد توظيف وتعيين قضاة مجلس المحاسبة:** يتم توظيف قضاة مجلس المحاسبة عن طريق إجراء مسابقة وطنية أو عن طريق التوظيف المباشر وفقا للشروط الواردة في القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة ويخضعون منذ تنصيبهم إلى فترة تجريبية مدتها 12 شهرا يتم خلالها تقييم أدائهم المهني واستعداداتهم الوظيفية وبانقضاء هذه المدة التجريبية، يحول رئيس مجلس المحاسبة ملفاتهم إلى مجلس قضاة مجلس المحاسبة لإبداء الرأي، وبناءً على رأي هذا الأخير يتقرر التعيين أو التنصيب أو تمديد فترة التربص أو التسريح نهائياً²، وفي أول تنصيب للقاضي أو القضاة يؤدون اليمين أمام المجلس مجتمعاً بتشكيلة كل الغرف مجتمعة، ويتم تحرير محضر أداء اليمين من طرف كاتب الضبط الرئيسي، ولقد حددت المادة 10 من الأمر 95-23 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة صيغة تأدية اليمين كالآتي : " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بوظيفتي بأمانة وصدق وإخلاص وأحافظ على سر التحريات وأكتم سر المداولات وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي، وأن أسلك سلوك قاضي مجلس المحاسبة الشريف والنزيه"³.

1- الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 29 ربيع الاول 1416هـ الموافق ل: 26/8/1995م، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 48، مؤرخة في 5/9/1996م.

2- أمجوج نوار، المرجع السابق، ص36.

3- انظر المادة 10 من الأمر رقم 95-23، المصدر السابق.

ومن أجل ممارسة صحيحة لرقابة القضاة وبعد تعيينهم يرتب قضاة مجلس المحاسبة في ثلاثة فئات رئيسية وتقسم كل فئة منها إلى مجموعات على الشكل التالي :

❖ الفئة الأولى: مصنفة خارج السلم الترتيبي وتظم أربع مجموعات متدرجة في الترتيب، يصنف في المجموعة الأولى رئيس مجلس المحاسبة أما في المجموعة الثانية نائب رئيس المجلس والناظر العام، أما المجموعة الثالثة رؤساء الغرف وفي المجموعة الرابعة والأخيرة رؤساء الفروع والناظر المساعدون.

❖ الفئة الثانية: تحتل الرتبة الأولى من السلم وتضم مجموعتين، المجموعة الأولى المستشارون الرئيسيون (المستشار الأول)، أما المجموعة الثانية المستشارون.

❖ الفئة الثالثة: تحتل الرتبة الثانية من السلم وتضم ثلاثة مجموعات، تضم المجموعة الأولى المحتسبون الرئيسيون، أما المجموعة الثانية تضم المحتسبون من الدرجة الأولى وفي المجموعة الثالثة المحتسبون من الدرجة الثانية¹.

ويتم تعيين جميع القضاة المصنفين حسب هذه الرتب بواسطة مرسوم رئاسي، لكن الإجراءات التي تسبق تعيينهم تختلف من فئة إلى أخرى حيث أن نائب رئيس مجلس المحاسبة ورؤساء الغرف والفروع، يتم اقتراحهم من طرف رئيس مجلس المحاسبة، في حين يقترح الناظر العام ومساعدوه من طرف الوزير الأول، أما المستشارون والمحتسبون فيتم اقتراحهم من طرف رئيس مجلس المحاسبة بعد الحصول على رأي مجلس القضاة².

✓ قواعد ترقية وتقييم قضاة مجلس المحاسبة: بناء على سنوات الخدمة الفعلية لقضاة مجلس المحاسبة وأدائهم للمهام التي يكلفون بها من طرف رئيس مجلس المحاسبة، فإن هؤلاء القضاة ينتقلون في مسارهم المهني من رتبة إلى رتبة أعلى منها وهذا حسب التدرج. وكما لقضاة مجلس المحاسبة حق الترقية من رتبة إلى رتبة أعلى منها، فإنه وبناءً على نص المادة 74 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة فإن قضاة المجلس

1- انظر المادة 32 من نفس الأمر 95-23.

2- مزارق شريفة، النظام القانوني لمجلس المحاسبة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، كلية الحقوق، 2018/2019م، ص 22 .

يخضعون أثناء أدائهم لمهامهم لتقييم سنوي يقوم به رؤساء الفروع، ويتم ضبط التقييم النهائي وكذلك قائمة الاستحقاق المهني في اجتماع يحضره جميع رؤساء الغرف وهذا تحت إشراف رئيس مجلس المحاسبة، وفي هذا الإطار يسهر مجلس القضاة على احترام مقاييس التقسيم المهني والترتيب في قائمة الاستحقاق كما له صلاحية النظر في التظلمات التي يقدمها القضاة بهذا الشأن¹.

✓ قواعد توقيع العقوبات على قضاة مجلس المحاسبة وطرق الطعن فيها:

❖ **العقوبات الموقعة على قضاة مجلس المحاسبة:** لدى إخلال قضاة مجلس المحاسبة بالواجبات الوظيفية وارتكابهم للأخطاء المهنية يتعرضون لعقوبات تضمنها القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، وحفاظا على استقلالية القاضي، أحاط المشرع الجزائي هذا الأخير بضمانات قانونية لتمكينه من طلب إعادة النظر في العقوبات الموقعة ضده. وتتمثل قواعد توقيع العقوبات على قضاة المجلس من خلال استقراء نص المادتين 80 و81 من الأمر رقم 95-23 المتعلق بقضاة مجلس المحاسبة وفي هذا الإطار فالعقوبات مصنفة تدريجيا كالتالي:

❖ **العقوبات من الدرجة الأولى:** وتتمثل في الإنذار والتوبيخ، ويتخذ رئيس مجلس المحاسبة العقوبات من هذه الدرجة بقرار بعد طلب توضيحات واستفسارات مكتوبة من القاضي المعني، ويتم إعلام مجلس القضاة في الجلسة الموالية مباشرة لتاريخ توقيع العقوبة.

❖ **العقوبات من الدرجة الثانية:** وتتمثل هذه العقوبات في التوقيف المؤقت مع الحرمان من كل الراتب أو جزء منه، إلا أنه لا يحرم من التعويضات ذات الطابع العائلي وكذلك التنزيل من درجة إلى ثلاث درجات وكذا الشطب من قائمة التأهيل، وتصدر هذه العقوبات بقرار من رئيس مجلس المحاسبة بعد الأخذ بالرأي المطابق لمجلس قضاة مجلس المحاسبة المجتمع كمجلس تأديبي ويتخذ هذا القرار بالأغلبية البسيطة من عدد الأعضاء الحاضرين.

1- انظر المادة 74 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995م، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 50، بتاريخ: 22 رمضان عام 1431هـ الموافق لـ: أول سبتمبر 2010م.

❖ **العقوبات من الدرجة الثالثة:** وتتمثل هذه الأخيرة في سحب بعض الوظائف، والإحالة على التقاعد إجباريا وأيضا العزل دون إلغاء الحق في المعاش، ويتم اتخاذ هذه العقوبات عن طريق مجلس القضاة المجتمع كمجلس تأديبي ويتخذ فيه القرار بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين.

ويتم تجسيد العقوبات من الدرجة الثالثة بواسطة مرسوم رئاسي، ماعدا في حالة التنزيل في الرتبة فإنه يتم ذلك بواسطة قرار صادر عن رئيس مجلس المحاسبة وهذا تنفيذا للمادة 28 من الأمر رقم 95-23 السالف الذكر¹.

"ولقد أدخل المشرع ترتيبات هامة في هذا المجال بغرض ضمان النزاهة اللازمة في القرارات التي يتخذها المجلس التأديبي وحماية للقضاة من أي تعسف، وتتمثل في تمكين القاضي المعني من الاطلاع على الملف الذي يتم إيداعه لدى أمانة المجلس قبل ثلاثة أيام من تاريخ انعقاد المجلس التأديبي، وكذلك منحه حق الدفاع عن نفسه سواء بصفة شخصية أو عن طريق اختيار شخص آخر مؤهل بأن يدافع عنه إذا أراد ذلك"².

✓ **طرق الطعن في القرارات التأديبية:** تطبيقا لنص المادة 96 من الأمر رقم 95-23 المتعلق بقضاة مجلس المحاسبة، فإنه بعد مضي سنة واحدة من تاريخ النطق بالعقوبة في المادة 80 من نفس الأمر فإنه يمكن للقاضي المعرض لهذه العقوبة تقديم طلب التماس إلغاء العقوبات الموقعة ضده (طلب رد الاعتبار).

ويقدم هذا الأخير إلى رئيس مجلس المحاسبة، وتقضى نفس المادة أن العقوبات من الدرجة الأولى تسقط بقوة القانون بعد فوات سنتين كاملتين ابتداء من تاريخ توقيع العقوبة، إلا أن هذا مرتبط بشرط أن لا يتعرض القاضي خلال هذه المدة إلى عقوبات أخرى.

أما بالنسبة للعقوبات التأديبية من الدرجتين الثانية والثالثة فإنه وتطبيقا لنص المادة 97 من الأمر رقم 95-23 السالف الذكر والتي نصت على وجود إمكانية تقديم القاضي

1- المادة 28 من الأمر رقم 95-23، المصدر السابق.

2- بن غربي محمد، جعرون محمد، المرجع السابق، ص34.

المعرض للعقوبات طلب إعادة تأهيله، أي إلغاء العقوبة أو العقوبات التأديبية الموقعة عليه، وهذا بعد فوات مدة أربع سنوات كاملة من تاريخ توقيع العقوبة التأديبية، وتسقط العقوبات المسلطة على القاضي مباشرة وتسحب نهائياً من ملفه في حالة موافقة المجلس على طلب القاضي¹.

✓ **سلطات قضاة مجلس المحاسبة:** يتشكل قضاة مجلس المحاسبة في شكل هرم، يترأس قمة الهرم رئيس مجلس المحاسبة الذي يتولى مهمة الإشراف والتوجيه وكذا الرقابة على مختلف أجهزة وهيئات مجلس المحاسبة، فهو الرئيس الأول والأعلى في الهيئة، ويترتب باقي القضاة في مستويات مختلفة من الهرم الترتيبي، تتحدد من خلاله السلطات والمهام الملقاة على كل واحد منهم، فرؤساء الغرف يمارسون صلاحيات الإشراف والتوجيه والرقابة على جميع الفروع التابعة لهم، ورؤساء الفروع يقومون بنفس المهام على مختلف القضاة التابعين لكل فرع إلى غاية الوصول إلى مهام ومسؤوليات المستشارين والمحاسبين الذين يتشكل منهم كل فرع، وللتوسع أكثر في هذا السلم الترتيبي نتطرق إلى الفروع التالية²:

1- رئيس مجلس المحاسبة: "لم تبين مختلف النصوص القانونية التي تحكم مجلس المحاسبة الشروط اللازمة لتولي هذا المنصب، وفي الغالب فإنه يتم اختيار نائب الرئيس أو الناظر أو أحد رؤساء الغرف الأكثر أقدمية لشغل هذا المنصب في حالة شغوره، وقد يتم اختيار شخص آخر من خارج الهيئة يتوفر على المؤهلات اللازمة لذلك.

ويعين رئيس مجلس قضاة المحاسبة بموجب مرسوم رئاسي وهذا تطبيقاً للمادة 03 من الأمر رقم 95-23 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ويتمتع هذا الأخير

1- بن عطاء الله عمر، بن مائدي طه، المرجع السابق، ص27.

2- عبدلي حمو، مهني أمير، دور مجلس المحاسبة في مراقبة الأموال العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، كلية الحقوق، 2015/2016م، ص23.

بصلاحيات واسعة فبالإضافة إلى المهام الواردة في المادة 41 من الأمر رقم 95-23 المتعلق بمجلس المحاسبة هناك مهام أخرى تتمثل في¹:

- يمثل المؤسسة على الصعيد الرسمي وأمام القضاء.
- يتولى علاقات مجلس المحاسبة برئيس الجمهورية ورئيس الهيئة التشريعية وأعضاء الحكومة.
- يسهر على انسجام تطبيق الأحكام الواردة في النظام الداخلي ويتخذ كل التدابير التنظيمية لتحسين سير أشغال المجلس وفعاليتها.
- يوزع رؤساء الغرف ورؤساء الفروع وقضاة مجلس المحاسبة الآخرين على مناصبهم.
- يمكنه أن يرأس جلسات الغرف.
- يشرف على شروط وطرق إعداد التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية بمساعدة نائب الرئيس.
- يسير المسار المهني لمجموع قضاة مجلس المحاسبة ومستخدميه.
- يعين ويوزع مستخدمي مجلس المحاسبة الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم أو توزيعهم².

وباعتبار أن رئيس مجلس المحاسبة هو الرئيس الإداري الأعلى للمجلس فهو يقوم بمهام تنشيط وتوجيه ومراقبة مختلف المصالح الإدارية والتقنية التي يتكون منها المجلس، أما بصفته رئيس الهيئة القضائية للمجلس فهو يترأس الجلسات لمجلس المحاسبة بتشكيلة كل

1- منصوري الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 32، 33.

2- المادة 41 من الأمر رقم 95-20، المصدر السابق.

الغرف مجتمعة، ويمكن له أن يترأس جلسات الغرف كما يوزع رؤساء الغرف والفروع وكذا قضاة مجلس المحاسبة على مناصبهم، كما يترأس اجتماعات لجنة البرامج والتقارير¹.

2- الناظر العام: يعين الناظر العام بموجب مرسوم رئاسي من بين قضاة مجلس المحاسبة بناء على اقتراح من الوزير الأول²، ويتولى الناظر العام مهام النيابة العامة ويساعده في ذلك النظار المساعدون على مستوى المجلس، وبهذه الصفة يتولى الناظر العام المهام التالية:

- يسهر على تقديم الحسابات بانتظام من طرف الهيئات الخاضعة لرقابة المجلس، وفي حالة رفضهم لذلك يطلب تطبيق الغرامات المالية.

- يطلب تنفيذ العقوبات المقررة في مجال الانضباط في تسيير الميزانية والمالية.

- يحضر جلسات التشكيلات القضائية لمجلس المحاسبة.

- يعرض على التشكيلات القضائية لمجلس المحاسبة واستنتاجاته مكتوبة، كما له أن يقدم ملاحظات شفوية عند الاقتضاء.

- يتأكد من تنفيذ أوامر وقرارات مجلس المحاسبة.

- يتولى العلاقات بين مجلس المحاسبة والجهات القضائية³.

3- رؤساء الغرف والفروع: يعين رؤساء الغرف من بين المستشارين بموجب مرسوم رئاسي بعد اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة ويشرفون على مهام القضاة التابعين لهم ويمارسون المهام التالية⁴:

1- أمجوج نوار، المرجع السابق، ص47.

2- المادة 05 من الأمر رقم 95-23، المصدر السابق.

3- المادة 43 من الأمر رقم 95-20، المصدر السابق.

4- المادة 44 من الأمر رقم 95-20، المصدر السابق.

- رئاسة الغرف

- تنسيق الأشغال داخل تشكيلات الغرف كما يسهرون على حسن تأديتها تحقيقاً للأهداف المسطرة في البرنامج الموافق عليه.

- يرأسون الجلسات ويديرون مداوالات الغرف.

- يحددون القضايا الواجب دراستها في الغرف والفروع.

- إمكانية رئاسة جلسات الفروع.

أما رؤساء الفروع بذات الوسيلة القانونية الخاصة يتعين نائب الرئيس ورؤساء الغرف؛ أي بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة.

ويتولى رؤساء الفروع المهام المنصوص عليها في المادة 45 من الأمر رقم 95-20 وتتمثل فيما يلي:

- رئاسة جلسات الفروع.

- إدارة مداوالات الفروع.

- الإشراف على حسن تأدية المهام المسندة إلى فروعهم عن طريق مراقبة نشاط القضاة التابعين لهم.

4- المستشارون والمحتسبون: يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة بعد استشارة مجلس قضاة مجلس المحاسبة، ويمكن لرئيس مجلس المحاسبة أن يعين موظفين وأعوان من القطاع العام التابعين لأسلاك التفتيش أو الرقابة والذين يتمتعون بخبرة وتجربة¹، وتتمثل صلاحياتهم فيما يلي:

1- حياة بلقورشي، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع، مذكرة ماجستير في القانون فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011/2012م، ص19.

- يشاركون أعمال تشكيلة كل الغرف مجتمعة وأعمال لجنة غرف الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية أعمال لجنة البرامج والتقارير.
- يساهمون في إعداد مشروع التقرير السنوي والمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية، وكذا تحرير مشاريع المذكرات الاستعجالية¹.
- أما في عملية المراقبة فهم مكلفون بتحضير وتخطيط سير مهمة الرقابة في المواعيد المقررة والعمل على تنفيذ وانجاز أشغال التدقيق.
- في ختام أعمالهم يحررون تقارير الرقابة ويوقعون عليها ثم يتم تقديمها بتشكيلة المدولة المختصة مرفقة باقتراحات معللة بخصوص ما ينبغي أن تعتمد التشكيلة².

المبحث الثاني: طرق رقابة مجلس المحاسبة

يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات واسعة وشاملة، خاصة في ظل الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم وتختلف طبيعة هذه الصلاحيات من قضائية وأخرى إدارية، ولمجلس المحاسبة طبيعة استشارية في مجال المشاريع التمهيدية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية، وللمجلس كذلك مجالات تدخل وهذا يظهر جليا في الرقابة التي يمارسها على المحاسبين العموميين والأمينين بالصرف فمن خلال هذا، سنتطرق في المطلب الأول إلى الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة أما في المبحث الثاني سنتناول الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة. وقبل الحديث عن أنواع الرقابة فلا بد من معرفة المقصود بالآليات، والتي هي "مختلف الوسائل والأساليب والطرق والتدابير والسياسات المتبعة تصديا الفعل أو قول ما. ويقصد بها هنا مختلف الوسائل والتدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وبالتالي التصدي له"³.

1- انظر المادة 46 من الأمر 95-20، المصدر السابق.

2- أنظر المواد من 16 إلى 18 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المصدر السابق.

3- بوجادي صليحة، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، 1438هـ-1439هـ/2017م-2018م، ص94.

وتشمل رقابة مجلس المحاسبة من الناحية الموضوعية نوعين من الرقابة هما: الرقابة الإدارية والرقابة القضائية، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 03 في فقرتها الأولى من الأمر 20/95 المعدل والمتمم، عند قولها: (مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه)¹، أي أنه يتمتع بالازدواجية في الاختصاص، اختصاص إداري واختصاص قضائي في إطار ممارسة المهام والصلاحيات المخولة إليه.

كما أن هذين النوعين من الرقابة يدخلان ضمن صلاحيات مجلس المحاسبة كما حددته المادة 06 من الأمر 20-95 السالف ذكره.

المطلب الأول: الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة

ويقصد بالرقابة الإدارية أنها: "وظيفة من الوظائف الإدارية، وتعني قياس وتصحيح أداء المرؤوسين، للتأكد من أن الأهداف والخطط المسطرة، قد تم تنفيذها بشكل مرض، كما تعني الرقابة، الإشراف والمراجعة، من سلطة أعلى بقصد معرفة كيفية سير الأعمال ومراجعتها وفقا للخطط الموضوعية"².

ويعتبر مجلس المحاسبة جهة قضائية إدارية متخصصة يمارس مجموعة من الاختصاصات منها إصدار قرارات قابلة للطعن أمام القضاء الإداري، وهو هيئة قضائية غير عادية أو خاصة بحكم القانون، يكلف ضمن صلاحياته الإدارية، بمراقبة حسن استعمال الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية من قبل الهيئات التي تدخل ضمن اختصاصاته، وكذا التأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية مع القوانين والأنظمة السارية المفعول، كما يقوم بتقييم نوعية سيرها من حيث الفعالية والكفاءة والاقتصاد³.

1 - أنظر المادة 03 من الأمر رقم 20-95، المصدر السابق.

2 - بريش ريمة، الرقابة الإدارية على المرافق العامة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، الجزائر، 2012/2013م، ص ص22، 23.

3 - ضويفي العيد، راضية عباس، الآليات القانونية لرقابة مجلس المحاسبة على تنفيذ الميزانيات العمومية، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 01، 2020م، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، الجزائر، ص ص1116، 1117.

أولاً: رقابة نوعية التسيير

1/ مفهوم رقابة نوعية التسيير: رقابة نوعية التسيير تركز أساساً على مراقبة الكفاءة والفعالية والاقتصاد في أداء الإدارة العامة، وهذا النوع من الرقابة لا يعني مراجعة مظاهر معينة من الإدارة فحسب، لأنه يراقب الإدارة بجميع أوجه نشاطها وعلى ذلك فإن هذه الرقابة تهدف إلى التأكد من أن جميع الإجراءات تتم وفق القدرات والسياسات المرسومة وأن الأهداف المقررة تتحقق بشكل فعال واقتصادي وبكفاءة عالية¹.

وهذا النوع من الرقابة يعتبر من أهم الصلاحيات والمهام المنوطة لمجلس المحاسبة، والتي نصت عليها كل من المادة 02 من الأمر 20-95 في فقرتها الثانية بقولها: (وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال الهيئات الموارد والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه، كما هو محدد في هذا الأمر، ويقيم تسييرها، ويتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها)²، والمادة 06 في فقرتها الأولى من نفس الأمر بنصها: (يكلف مجلس المحاسبة، في ممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة إياه، برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته، الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية، ويقيم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد. ويوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته، بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك)³.

كما نصت المادة 69 من قانون مجلس المحاسبة المعدلة سنة 2010 على هذا النوع من الرقابة على الهيئات المعنية والخاضعة لرقابته، في فقرتها الثانية والثالثة بقولها: (وفي هذا الإطار، يتأكد المجلس خصوصاً من الإقامة، على مستوى الإدارات والهيئات الخاضعة لرقابته، لأنظمة وإجراءات تضمن نظامية تسيير مواردها واستعمالاتها وحماية ممتلكاتها

1 - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، 2012/2013م، ص544.

2 - الأمر رقم 20-95، المصدر السابق.

3 - الأمر رقم 20-95، المصدر السابق.

ومصالحها وكذا التسجيل وتلقي المجرىات الصارمين والموثوقين لكل العمليات المالية والمحاسبية والممتلكية المنجزة. وبهذه الصفة، يقدم مجلس المحاسبة كل التوصيات التي يراها ملائمة لتدعيم آليات الوقاية والحماية والتسيير الأمثل للمال العام والممتلكات العمومية¹.

2/ نطاق رقابة نوعية التسيير: تطبق رقابة نوعية التسيير على كل أعمال التسيير الإدارية والمالية التي يقوم بها مسؤولو أو أعوان المؤسسات والهيئات العمومية المذكورة في المادتين 7 و 8 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

ويمارس هذه الرقابة مجلس المحاسبة، من خلال البحث عن مدى حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته، للموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية، كالميزانيات المالية الخاصة بالولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وحسن استعمال العتاد... الخ، ويحاول تقييم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد.

3/ إجراءات رقابة نوعية التسيير: يمارس مجلس المحاسبة صلاحياته الإدارية من خلال مراقبة نوعية التسيير من حيث الفعالية والكفاءة والاقتصاد. تقتضي هذه الرقابة إجراءات مسطرة مسبقا عن طريق برنامج سنوي تضبط فيه النشاطات التي سيتم إنجازها خلال السنة². ويمكن تحديد هذه الإجراءات في ثلاث مراحل وهي: مرحلة إجراء التحقيق وإعداد تقرير الرقابة، مرحلة المصادقة على التقرير وتبليغه إلى الهيئات المعنية، وأخيرا مرحلة المداولة والتقييم.

أ- إجراء التحقيق وإعداد تقرير الرقابة: تبدأ بعدما يصدر رئيس مجلس المحاسبة أمرا يتضمن تعيين مقرر لإجراء رقابة على التسيير المالي لهيئة عمومية معينة، يحدد فيه بدقة طبيعة الرقابة الواجب إنجازها ونطاقها، والسنوات المالية المعنية والآجال المحددة لإيداع تقرير الرقابة.

1 - الأمر رقم 02-10 يعدل ويتم الأمر رقم 95-20، المصدر السابق.

2 - ضويحي العيد، راضية عباس، المرجع السابق، ص 118.

وقبل مباشرة عمليات التحقيق والتدقيق، يتولى المقرر جمع المعلومات اللازمة حول الهيئة أو الهيئات التي ستخضع للرقابة، عن طريق تكوين ملف يتوفر على العناصر المطلوبة، بعد ذلك يشرع في تنفيذ البرنامج المقرر حسب الآجال المحددة له¹.

بعد الانتهاء من عملية التحقيق، يحرر المقرر تقريراً كتابياً يدون فيه النتائج المتوصل إليها، مع التعليل على كل الملاحظات بالأدلة الكافية، ثم يقوم بإرسال هذا التقرير رئيس الغرفة بعد تدقيقه الإضافي، إلى الناظر العام قصد إبداء رأيه وتقديم استنتاجاته كتابياً، ثم يحيل الملف إلى التشكيلة الخاصة للمداولة والنظر والبت فيه بقرار نهائي إذا كان التقرير سلبياً، وبقرار مؤقت إذا كان إيجابياً.

ب-المصادقة على تقرير الرقابة وتبليغه إلى الهيئات المعنية: تستلم التشكيلة المختصة التقرير ثم تجتمع لدراسة ومناقشة الملاحظات المدونة في تقرير الرقابة والمصادقة عليه، وبعد أن تصادق التشكيلة على التقرير، يرسل هذا التقرير إلى مسؤولي المصالح والهيئات المعنية، وعند الحاجة إلى سلطاتهم السلمية أو الوصية لكي تسمح لهم بتقديم إجاباتهم في الوقت المحدد حسب ما نصت عليه المادة 73 من الأمر 95-20 في فقرتها الثانية، ولا يجوز أن يتجاوز الرد أجل شهر واحد يبدأ من تاريخ التبليغ للمحاسب، وهذا الأجل قابل للتמיד من طرف رئيس الغرفة المختصة، بعد تقديم الطلب من المحاسب ويكون معللاً، كما بينت ذلك المادة 78 من الأمر 95-20 في فقرتيها الثالثة والرابعة.

ج-المداولة والتقييم النهائي: بعد انتهاء الأجل المحدد أو استلام الإجابات من الهيئات المعنية بالرد على الملاحظات المدونة، يقوم رئيس الغرفة المختصة بتعيين مقررًا مراجعاً لفحص الأجوبة المستلمة، ويتم بعد ذلك إعداد مشروع مذكرة تقييم حول الملف، ويعرضه على رئيس التشكيلة المداولة المختصة، وهذا الأخير يمكن له وبمبادرته الشخصية أو بناء على اقتراح من المقرر أو بناء على طلب تقدمه السلطات المعنية، أن يقرر تنظيم نقاش

1 - انظر: أمجوج نوار، المرجع السابق، ص ص137، 138.

مباشر يشارك فيه مسيرو الهيئات المعنية بالرقابة وأعضاء التشكيلة المداولة¹، كما بينت ذلك المادة 73 من الأمر 95-20 في فقرتها الثالثة.

تجتمع التشكيلة المختصة من جديد، لدراسة الملف على ضوء التوضيحات التي قدمها مسيرو الهيئات المعنية بالرقابة، وتضبط بشكل نهائي تقييماتها النهائية وترفعها بالتوصيات والاقتراحات التي تراها لازمة قصد تحسين فعالية ومردودية تسيير تلك المصالح والهيئات المعنية. عقب انتهاء أشغال المداولة، يتولى المقرر إعداد وتحضير مذكرة التقييم النهائية ويسلمها إلى رئيس التشكيلة المختصة لمراجعتها والتأكد من مطابقتها مع نتائج المداولة، ثم يشرف على تبليغها بشكل رسمي إلى مسؤولي الهيئات المعنية بالرقابة وإلى السلطات الرئاسية أو الوصية التي تتبع لها تلك الهيئات².

ثانيا: تقييم المشاريع والبرامج الحكومية

1/ مفهوم تقييم مجلس المحاسبة للمشاريع والبرامج الحكومية: يشارك مجلس المحاسبة في تقييم فعالية الأعمال والبرامج والمخططات التي قامت بها المؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته، ويقدم كل النصائح والتدابير التي من شأنها أن تزيد في ترشيد النفقات العمومية والوصول إلى التسيير الأمثل للميزانيات العمومية، بغية تحقيق الأهداف العامة التي وضعت من أجلها.

وهذا ما نصت عليه المادة 72 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة بقولها: (يشارك مجلس المحاسبة في تقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج والتدابير التي قامت بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته والتي بادرت بها السلطات العمومية على المستويين الاقتصادي والمالي بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية)³.

1 - أمجوج نوار، المرجع السابق، ص139.

2 - المرجع نفسه.

3 - الأمر رقم 95-20، المصدر السابق.

2/ نطاق تقييم مجلس المحاسبة للمشاريع والبرامج الحكومية: وتكمن المهام الاستشارية لمجلس المحاسبة في:

أ- إعداد التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية: يستشار مجلس المحاسبة في المشاريع التمهيديّة السنوية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية¹، ويمثل قانون ضبط الميزانية الأساس الذي يحدد بناء عليه قانون المالية للسنة الجديدة، فهو عبارة عن وثيقة محاسبية تتضمن كل الإيرادات والنفقات، وعمليات الخزينة ونتائج الميزانية للسنة الجارية. ولهذا الغرض، يقوم مجلس المحاسبة بتقديم المشورة فيما يتعلق بهذا القانون عن طريق إعداد تقرير يتضمن كل الملاحظات والتوصيات التي يرى بأنها مناسبة في هذا المجال²، والتي هي بعنوان السنة المالية المعنية، كما جاء في نص المادة 06 من الأمر 10-02 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 18 من الأمر 95-20، والتي جاء نصها: (يستشار مجلس المحاسبة في المشاريع التمهيديّة السنوية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية. وترسل الحكومة التقارير التقييمية التي يعدها المجلس لهذا الغرض، بعنوان السنة المالية المعنية، إلى الهيئة التشريعية مرفقة بمشروع القانون الخاص بها)³.

ب- تقييم السياسات والبرامج العمومية: يعتزم مجلس المحاسبة، في إطار خطته الاستراتيجية 2015-2018 ونشاطات التوأمة، توجيه جزء من برنامجه الرقابي نحو تقييم بعض التدخلات العمومية الوطنية أو القطاعية أو المحلية، في الوقت الذي ركزت فيه عمليات الرقابة في أجيالها السابقة بشكل كبير على نظامية الحسابات والتسيير، سيتم التركيز من الآن فصاعداً على قياس فعالية السياسات والبرامج العمومية ونجاحاتها، ومدى ملاءمتها لاحتياجات وتوقعات صانعي القرار والمواطنين، وانسجامها المتأصل وأثرها بالنظر إلى

1- براق عيسى، أثر المعايير الرقابية للمنظمة الدولية لأجهزة الرقابة المالية العليا (الانتوساي) ومشاكل تطبيقها (تجربة مجلس المحاسبة الجزائري)، مجلة الأبحاث الاقتصادية، العدد 04، 2010م، جامعة سعد دحلب بالبلدية، الجزائر، ص102.

2 - عطية مفيدة، بوشلاغم عميروش، تحليل خصائص تقييمات مجلس المحاسبة الجزائري في ظل تبنيه للخطوط التوجيهية لتقييم السياسات العمومية 9400 لمنظمة الانتوساي، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 51، 2019م، الجزائر، ص238.

3 - الأمر رقم 10-02، المصدر السابق.

أهداف الخطط والاستراتيجيات الوطنية، من أجل تجسيد أحسن النشاطات العمومية، وتمييز رشيد للأموال العمومية، ونمو ذكي ومستدام وشامل¹.

ج-تقييم النصوص المتعلقة بالأموال العمومية: وهذا النوع من التقييم للنصوص أشارت إليه المادة 19 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

د- دراسة الملفات ذات الأهمية الوطنية: وتدخل في نطاق اختصاص مجلس المحاسبة الاستشارة والتقييم في الملفات التي تكتسي أهمية وطنية والمعروضة عليه من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الكتلة البرلمانية داخل البرلمان، وذلك طبقاً للمواد 17 و 20 و 21 و 22 من الأمر 95-20 السابق ذكره.

3/ نتائج تقييم مجلس المحاسبة للمشاريع والبرامج الحكومية: بعد قيام مجلس المحاسبة لمهامه التقييمية للمشاريع والبرامج الحكومية والسياسات العامة للدولة، فإن هذه الأشغال يترتب عنها حسب نص المادة 73 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، ما يلي:

أ- إعداد التقارير التقييمية للمشاريع التمهيدية: يقوم المجلس بإعداد تقارير تقييمية للمشاريع التمهيدية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية، هذه التقارير عبارة عن حوصلة لجملة من معلومات وملاحظات المجلس عن ظروف تنفيذ موازنات المصالح والهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية².

وهذه التقارير تحتوي على ملاحظات ومعاينات وتقييمات للمشاريع والبرامج التي تلقاها من الحكومة، لإبداء رأيه وتقديم توجيهاته وملاحظاته حولها، بعد تحضيرها والمصادقة

1 - حدادو محفوظ، سلاوي يوسف، دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية في تحقيق التوازن المالي للميزانية العامة للدولة أثناء وبعد جائحة كوفيد 19 "مجلس المحاسبة بالجزائر نموذجاً"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 05، 2021م، الجزائر، ص418.

2 - بلقوريشي حياة، المرجع السابق، ص74.

عليها من طرف لجنة البرامج والتقارير بمجلس المحاسبة، والذي بدوره يرسلها إلى الحكومة، وهذه الأخيرة تقوم بإرسالها مرفوقة بمشروع القانون الخاص بها إلى البرلمان. إضافة إلى ذلك يتضمن التقرير الذي يُحال على البرلمان في نفس الوقت الذي يعرض عليه مشروع القانون تقييم المجلس لظروف تنفيذ الميزانية العامة للدولة للسنة، على صعيد المطابقة والاستخدام الأمثل للموارد المالية مرفقا بجدول تنفيذ الاعتماد المصوت عليها ورخص تمويل الاستثمارات المبرمجة¹.

ب- تنظيم نقاشات تقييمية: في بعض الأحيان قد يكون مجلس المحاسبة مضطراً إلى تحديد جلسات نقاشية مع مسؤولو أو مسيرو الهيئات العمومية المعنية بالرقابة، قصد تنويره ببعض الشروحات والمعلومات التي من شأنها أن تضبط توصيات واقتراحات مجلس المحاسبة، وتحسن من أداء وفعالية النشاط الإداري العمومي، وهذا ما بينته المادة 73 من الأمر 95-20 في فقرتها الثالثة.

ج- التقييم النهائي: وهذا التقييم يضبط حيثياته مجلس المحاسبة، والذي يصدر فيه كل التوصيات والاقتراحات التي يراها مناسبة لتحسين أداء وفعالية ومردودية تسيير المصالح والهيئات الإدارية العمومية المراقبة، ثم بعد ذلك يقوم المجلس بإرساله إلى مسؤولي تلك الهيئات وإلى كل وزراء الدولة والسلطات الإدارية المعنية، كما بينت ذلك المادة 73 من الأمر 95-20 في فقرتها الأخيرة.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة

ويقصد بالرقابة القضائية هي: "تلك السلطات القضائية والاختصاصات المخولة للجهات القضائية بناءً على نصوص القانون، والتي بمقتضاها يكون لهذه المحاكم سلطة البت فيما يدخل في اختصاصها من مسائل تكون الإدارة طرفاً فيها بأحكام نهائية"².

1 - المرجع نفسه.

2 - دراجي وليد، زغدي خليل، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد بالجزائر "دراسة للوظيفة الرقابية"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، 2020م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، ص333.

وتتمثل الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة في رقابتين هما: تقديم ومراجعة حسابات الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين (المطلب الأول)، و رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية للدولة (المطلب الثاني).

أولاً: تقديم ومراجعة حسابات الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين

1/ مفهوم تقديم ومراجعة حسابات الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين:

وهي الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على كل من المحاسبين العموميين والآمرين بالصرف، من خلال عملية التدقيق في العمليات المالية لكلاهما، ومدى مطابقتها للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها داخل الدولة، وإصدار أحكاما بشأنها، وهذه الرقابة منصوص عليها في الفصل الثالث من الأمر رقم 20/95 المعدل والمتمم في المواد من 74 إلى 86.

2/ إلزامية تقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة:

يجب على كل من المحاسب العمومي والآمر بالصرف تقديم حساباتهما لمجلس المحاسبة وجوباً، وذلك حسب نص المادة 60 من الأمر 20-95 السالف ذكره بالنسبة للمحاسب العمومي، والمادة 63 بالنسبة للآمر بالصرف من نفس الأمر، وأي تأخير أو الامتناع عن تقديم حساباتهما في الآجال القانونية، يعرضهما لعقوبات مالية محددة في المادة 61 من نفس الأمر المذكور أعلاه.

وتنتهي الآجال القانونية الخاصة بتقديم هذه الحسابات، وجوباً عند تاريخ 30 جوان من السنة المالية الموالية للسنة المنقضية بالنسبة لجميع الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين، وهذا حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 56-96 المتعلق بتقديم الحسابات

نقلا عن بلال سعيدان، آليات مكافحة الفساد المالي "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، 2018م، ص56.

لمجلس المحاسبة، باستثناء حسابات التسيير الخاصة بالمحاسب المركزي للخرينة العمومية والمحاسب الجامع في وزارة البريد والمواصلات، فهي تقدم قبل تاريخ 01 سبتمبر من السنة المالية الموالية السنة المالية المنصرمة، كما نصت عليها المادة 05 من نفس المرسوم.

3/ مراجعة حسابات المحاسبين العموميين: وفي مجال مراجعة حسابات التسيير يدقق مجلس المحاسبة في صحة العمليات المادية الموصوفة فيها ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها. ويقدر مجلس المحاسبة مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية في حالات سرقة أو ضياع الأموال أو القيم أو المواد التي يمكن للمحاسب العمومي أن يحتج فيها بعامل القوة القاهرة أو يثبت بأنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته¹.

يختص مجلس المحاسبة وفق إجراء كتابي بمراجعة حسابات المحاسبين العموميين كما يصدر أحكاماً بشأنها، حيث يتعين على كل محاسب عمومي أن يودع حساب التسيير لدى كاتبة ضبط مجلس المحاسبة مع كل الوثائق الثبوتية لهذا الحساب².

4/ إجراءات مراجعة حسابات المحاسبين العموميين: تخضع عملية مراجعة حسابات المحاسبين العموميين لإجراءات أساسية حددها الأمر رقم 95-20 السالف ذكره، وقد تم توزيعها على ثلاثة مراحل أساسية وهي:

أ- معاينة الحسابات: تسند عمليات المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة على حسابات المحاسبين العموميين إلى مقررين، بحيث يتولى كل رئيس غرفة في إطار تنفيذ البرنامج السنوي لمجلس المحاسبة تسطير برنامج الرقابة وتوزيع المهام على القضاة الذين سيشرفون على إنجاز مهمة الرقابة وتوفير كل الوسائل الضرورية لذلك. قبل البدء في عمليات التدقيق،

1 - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص548.

2 - مزيتي فاتح، مجلس المحاسبة بين الاستقلال والتبعية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 05، العدد02، 2020م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجاح لخضر ببانتة، الجزائر، ص278.

ينبغي على المحاسب المعني أن يضع تحت تصرف قضاة مجلس المحاسبة، الوثائق والمستندات المطلوبة لإجراء عمليات الرقابة¹، وتتم عملية المراقبة عن طريق:

- معاينة مدى مطابقة حسابات التسيير للتنظيم المعمول به².
 - "المراجعة الحسابية للمبالغ المسجلة.
 - مراجعة مدى تطابق الحسابات وانسجامها.
 - ضبط مبالغ الاعتمادات المالية المخصصة.
 - مراجعة العمليات المالية المنجزة³.
 - "مراقبة العمليات المالية المنجزة خارج الميزانية وحسابات التسبيقات.
 - مراقبة عمليات الخزينة(حركات الأموال نقدا، حسابات الإيداع، الحسابات الجارية، حسابات الديون المستحقة للهيئات العمومية أو عليها)⁴.
- ب- مرحلة الحكم على الحسابات: في حالة عدم تسجيل خطأ أو مخالفة على مسؤولية المحاسب العمومي، يصدر قرار الإبراء من طرف تشكيلة المداولة، أما في حالة وجود مخالفات في حساباته يصدر قرار مؤقت يتضمن أوامر توجه إلى المحاسب لتقديم التبريرات الناقصة أو إكمال تلك التي يراها المجلس غير كافية أو تقديم أية توضيحات أخرى لتبرئة ذمته، ويتم تبليغ القرار للمحاسب للإجابة عليها في أجل شهرين كاملين يحسب من تاريخ التبليغ⁵.

ج-مرحلة إصدار القرار النهائي: بانقضاء الأجل المحدد للإجابة، يعين رئيس الغرفة مقررًا مراجع أو يكلفه بدراسة الملف على ضوء الإجابات المستلمة وتقديم اقتراحاته، وبعده

1 - أمجوج نوار، المرجع السابق، ص117.

2 - المرجع نفسه.

3 - لطفاوي محمد عبد الباسط، مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد12، العدد3، 2020م، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، ص134.

4 - أمجوج نوار، المرجع السابق، ص119.

5 - لطفاوي محمد عبد الباسط، المرجع السابق، ص134.

يرسل الملف كاملا إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته، ويعرضه بعد ذلك على تشكيلة المدولة لإصدار القرار النهائي¹.

تعقد التشكيلة المختصة جلسته الدراسة الملف المعروض عليها، وتتداول فيه بعد الاطلاع على اقتراحات المقرر المراجع، التفسيرات والإثباتات التي يقدمها المحاسب المعني وكذلك استنتاجات الناظر العام، وتصدر على إثر ذلك قرارا نهائيا تتخذه بأغلبية أصوات أعضاء التشكيلة، إما بإبراء ذمة المحاسب العمومي إذا لم تسجل ضده أية أخطاء، وفي حالة العكس يتم وضعه في حالة مدين بما يساوي المبلغ المالي الناقص في الحساب بسبب عجز في أموال الصندوق أو صرف نفقة غير شرعية أو عدم تحصيل إيراد معين، ويكتسي هذا القرار الصيغة التنفيذية ويبلغ إلى الناظر العام والمحاسب المعني والوزير المكلف بالمالية لتنفيذه بكافة الطرق القانونية².

ثانيا: رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية للدولة

1/ مفهوم رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية للدولة: تعني رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، أن يتولى مجلس المحاسبة الرقابة على الموظفين الإداريين، وتشمل أيضا أعمال كل من يقوم بإدارة الأموال العمومية، أو يتدخل فيها دون أن تكون له الصفة القانونية³.

ويسمى البعض برقابة المطابقة، كما تسمى فقهًا بالرقابة المالية القانونية، والهدف منها هو التأكد من مدى تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في جميع المعاملات والتصرفات المالية التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة وخاصة الرقابة على عمليات الإيرادات العامة

1 - المرجع نفسه.

2 - أمجوج نوار، المرجع السابق، ص119.

3 - عزة عبد العزيز، اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد32، 2012م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار بعبانة، الجزائر، ص159.

بجميع مراحلها والرقابة على عمليات الإنفاق بكل خطواتها ابتداء من ربط النفقة وتصفيتهما والأمر بالصرف والدفع الفعلي وكذا كشف وتحديد المخالفات المالية¹.

ومن صلاحيات مجلس المحاسبة أن يتأكد من مدى احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، كما نصت عليها المادة 87 في فقرتها الأولى من الأمر 20-95 بقولها: (يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية...)²، وبالتالي تحميل المسؤولية لكل موظف أو عون في مؤسسة أو مرفق أو هيئة عمومية خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، قد ارتكب مخالفة أو عدة مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

وقد خصص المشرع لرقابة الانضباط فصلاً كاملاً، وهو الفصل الرابع من الأمر 20-95 من المادة 87 إلى المادة 101.

2/ نطاق ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

ويدخل في نطاق ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، كل الأخطاء أو المخالفات التي تكون خرقاً صريحاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضرراً بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية، والتي نصت عليها المادة 88 من الأمر 20-95، وهذه الأخطاء أو المخالفات³ هي:

- خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات.
- استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمان منها لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة.

1 - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 545.

2 - الأمر رقم 20-95، المصدر السابق.

3 - الأمر رقم 20-95، المصدر السابق.

- الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقاً للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.
- الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.
- خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء، إما تجاوزاً ما في الاعتمادات، وإما تغييراً للتخصيص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة.
- تنفيذ عمليات النفقات الخارجة بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية.
- الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية.
- عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات وسجلات الجرد، والاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية.
- التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة.
- كل تهاون يترتب عنه عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه الجبائية التي كانت موضوع اقتطاع من المصدر في الآجال، ووفق الشروط التي أقرها التشريع المعمول به.
- التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء.
- الاستعمال التعسفي للإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أسس غير قانونية أو غير تنظيمية.
- أعمال التسيير التي تتم باختراق قواعد إبرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية.
- عدم احترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع الأملاك العمومية التي لم تعد صالحة للاستعمال أو المحجوزة من طرف الإدارات والهيئات العمومية.
- تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه.

خلاصة الفصل الأول:

تم التطرق من خلال هذا الفصل إلى دراسة هيئات مجلس المحاسبة الذي يتوفر على عدة هياكل مقسمة إلى غرف وطنية وأخرى إقليمية، وللمجلس مصالح وهياكل تساهم في تسييره، بالإضافة إلى امتلاكه لموارد بشرية يتمتع بعضهم بصفة القضاة لهم حقوق والتزامات ويخضعون لقانون خاص بهم.

باعتبار المجلس هيئة للرقابة فإن مجال اختصاصه يتمثل في الرقابة على مصالح الدولة والجماعات المحلية وكل الهيئات والمؤسسات التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.

ثم تطرقنا إلى دراسة آليات مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد المالي باعتباره مؤسسة عليا للرقابة المالية اللاحقة على أموال الدولة ولقد تنوعت آليات الرقابة لمجلس المحاسبة في مواجهة مثل هذه الجرائم بين الرقابة الإدارية المتمثل في (رقابة نوعية التسيير وتقييم المشاريع العمومية)، والرقابة القضائية، والتي تشمل كل من (رقابة التدقيق ورقابة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية للدولة)، ونظرا لأهمية الرقابة التي يقوم بها المجلس المحاسبة، فقد تدخل المشرع الجزائي ونص على ضرورة تنشيط وتفعيل دور مجلس المجالس في مجال محاربة الفساد ومكافحته وذلك من خلال توسيع اختصاصاته في الرقابة المزدوجة.

وما تم استخلاصه من عرض كل رقابة على مدى أن مجمل هذه الاختصاصات المخولة لمجلس المحاسبة تبدو كافية بأن يمارس مجلس المحاسبة دورا هاما في حماية الأموال العمومية من مختلف جرائم الفساد المالي باعتباره هيئة للرقابة المالية اللاحقة، والمساهمة في تحسين تسيرها، ذلك أن الرقابة الإدارية التي يتمتع بها تمكنه من تحسين النشاط المالي والإداري للهيئات الخاضعة لرقابته وبالتالي تحقيق الشفافية المطلوبة في تسيير المال العام وتوفير الحماية الجزائية لهذا الأخير.

الفصل الثاني

أثر رقابة مجلس المحاسبة

الفصل الثاني: آثار رقابة مجلس المحاسبة

يفرض النظام المالي في أي دولة من دول العالم مجموعة من النظم والقواعد القانونية التي يجب احترامها ومراعاتها عند استعمال الأموال والموارد العامة إذ لا بد أن يتطابق استعمال هذه الأموال مع القوانين واللوائح والأنظمة المقررة في هذا الشأن، وقد أكد مجلس المحاسبة على هذا المبدأ في أكثر من موضع وذلك من خلال اختصاصاته في الرقابة المزدوجة الإدارية والقضائية التي يمارسها مجلس المحاسبة على مصالح الدولة والهيئات المالية والمحاسبة للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

وفي هذا الإطار فإنه يعاقب على خرق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات وعلى عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات وسجلات الجرد والاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية.

وسنتطرق من خلال هذا الفصل إلى تبيان نتائج الرقابة التي يقوم بها مجلس المحاسبة نتيجة خرق القواعد القانونية والتنظيمية، وطرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة (مبحث الأول)، وسنتعرض كذلك إلى تقييم دور وأداء مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد داخل المؤسسات والهيئات العمومية (مبحث ثاني).

المبحث الأول: نتائج رقابة مجلس المحاسبة وطرق الطعن في قراراته

تكون ممارسة مجلس المحاسبة لرقابته الإدارية والقضائية على الأموال العمومية، ومراقبة تنفيذ البرامج والمشاريع العمومية للمؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابته، بإصدار تقارير يوضح فيها الحالة القانونية للهيئات العمومية الخاضعة للرقابة، وفي حالة كشفت التقارير المعدة على نقائص أو غش في شروط استعمال أموال الهيئات والمؤسسات العمومية، وألحقت أضرار بالخزينة العمومية للدولة فإنه يقوم باتخاذ الإجراءات القانونية التي خولها المشرع للمجلس، وذلك من أجل اطلاع الهيئات المعنية والسلطات السلمية بنتائج الرقابة.

المطلب الأول: نتائج رقابة مجلس المحاسبة

بما أن الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة متنوعة بين الإدارية والقضائية يؤدي إلى اختلاف نتائج هذه الرقابة كل على حد كما يلي:

أولاً: نتائج الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة

إن الرقابة الإدارية التي يقوم بها مجلس المحاسبة تعد عملية ديناميكية مستمرة يتم من خلالها التأكد من تحقيق أهداف البرامج والمشاريع العمومية وفق الخطة الموضوعة وذلك من خلال متابعة الأداء وقياسه ورصد أي انحرافات في استعمال أموال الدولة والجماعات المحلية.

وفي إطار ممارسة الرقابة الإدارية وفي حال تم الكشف في مخالفات ووقائع أثناء عمليات الرقابة من شأنها إلحاق ضرر بأموال الهيئات والمؤسسات التابعة للدولة فإنه يقوم باتخاذ الإجراءات القانونية التي خولها المشرع للمجلس، وذلك من أجل اطلاع الهيئات المعنية والسلطات السلمية بنتائج الرقابة.

وندرس في هذا المطلب آثار الرقابة الإدارية في حالة الإخلال بشروط استعمال وتسيير أموال الدولة أولاً بالإضافة إلى النتائج المترتبة عن هذه الرقابة في حال ما إذا تم الكشف عن وقائع قابلة للوصف الجزائي ثانياً.

1- في حال الإخلال بشروط استعمال وتسيير أموال الدولة

عند مزاولة مجلس المحاسبة لاختصاصاته الإدارية، فإنه يصدر توجيهات للإدارات المعنية بمراقبته، أو توصيات للسلطة السلمية أو الوصية للجهة المراقبة من أجل تصحيح تلك الأخطاء وإدخال التحسينات على طرق التسيير، وتتخذ هذه التوجيهات والتوصيات الأشكال التالية:

1.1 - إرسال مذكرة إلى رئيس الغرفة: وهي رسالة يطلع بها رئيس الغرفة المختصة الهيئات والمصالح التي خضعت للرقابة وكذلك سلطاتها السلمية أو الوصية، بالنقائص المتعلقة بجوانب التنظيم والتسيير الداخلي والتي تلحق ضرراً بالخزينة العمومية أو بأموال تلك الهيئات وهذا بغرض اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع¹.

وهذا ما نصت عليه المادة 24 من الأمر 95-20 السالف ذكره، بقولها: (إذا عاين مجلس المحاسبة أثناء تحقيقاته حالات أو وقائع أو مخالفات تلحق ضرراً بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته، يطلع فوراً مسؤولي المصالح المعنية وسلطاتها السلمية أو الوصية وكذلك كل سلطة أخرى مؤهلة، قصد اتخاذ الإجراءات التي يقتضيها تسيير الأموال العمومية تسييراً سليماً)².

ولقد ظهر استعمال هذا النوع من الرسائل لأول مرة في فرنسا في مجال الرقابة على هيئات الضمان الاجتماعي، ثم توسع استعمالها لتشمل المجالات الأخرى من نشاط الإدارة العمومية، شأن القضايا ذات الأهمية البسيطة³، ويتم إرسال هذه الرسالة من طرف رئيس

1- أمجوج نوار، المرجع السابق، ص140.

2- الأمر رقم 95-20، المصدر السابق.

3- أمجوج نوار، المرجع السابق، ص140.

الغرفة الذي يتعين عليه إبلاغ رئيس مجلس المحاسبة بذلك، كما يتعين على السلطات المرسل إليها أن توافي مجلس المحاسبة بالنتائج الموصلة إليها من هذه الرسائل¹.

2.1 - إرسال مذكرة مبدئية: وهي رسالة يعلم بموجبها رئيس مجلس المحاسبة السلطات المعنية بالنقائص التي كشفها على مستوى النصوص المسيرة لشروط استعمال وتسيير ومراقبة أموال الهيئات العمومية، ويقدم لها التوصيات التي يراها مناسبة لذلك، وهذه الصلاحية أقرتها المادة 26 من الأمر 95-20 السالف ذكره، وتضمنها كذلك المرسوم رقم 95-377 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المحاسبة في المادة 48 منه، ويتعين على السلطات المعنية أن تعلم مجلس المحاسبة بالنتائج التي تخصصه مذكراته².

2- في حال الكشف عن وقائع قابلة للوصف الجزائي³

وتكون هذه الحالة في حال ما انتهت عملية التحقيق بالكشف في مخالفات وأضرار بالأموال العمومية التي يمكن أن تأخذ الوصف الجزائي، وعليه يمكن لمجلس المحاسبة اتخاذ إجراءات استعجالية والتي تتمثل في المذكرة الاستعجالية أو التقرير المفصل أو التقرير السنوي.

1.2 - المذكرة الاستعجالية: تعتبر المذكرات الاستعجالية من أولى مظاهر ممارسة مجلس المحاسبة لاختصاصاته الإدارية⁴ بعد قيامه بالتحقيق والتحري في مدى تطبيق الهيئات المعنية بالمراقبة للقوانين المعمول بها، وإثبات وجود تجاوزات وأخطاء تضر بالخزينة العامة للدولة، وفي هذه الحالة، "تلزمه بإخطار وزير المالية العدل بالتجاوزات والمخالفات التي يرتكبها الآمرون بالصرف، بغرض متابعتهم أمام الهيئات القضائية المختصة، ونتيجة

1- انظر المادة 3/47 من المرسوم الرئاسي 377/95، المصدر السابق.

2- بن عطاء الله عمر، بن مائدي طه، المرجع السابق، ص40.

3- عبيوب إلهام، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي - أم لبواقي - كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016/2017م، ص50.

4- أمجوج نوار، المرجع السابق، ص141.

للضرورة العملية تعددت القضايا التي يستعمل فيها مجلس المحاسبة هذه المذكرات، وأصبح لا يقتصر إرسالها إلى وزير العدل والمالية فقط وإنما أصبحت تشمل جميع الوزراء¹.

للإشارة فإن الحالات التي يستعمل فيها المجلس الإجراء الاستعجالي هي نفسها حالات استعمال رسالة رئيس الغرفة إلا أن الفرق بينهما يكمن في أن مذكرة رئيس الغرفة يوجهها مباشرة إلى المصلحة المعنية، مع إعلام السلطات السلمية أو الوصية، بينما المذكرة الاستعجالية تكتسي أهمية أكبر من ذلك لأنها توقع من طرف رئيس المجلس وتوجه مباشرة إلى الوزراء المعنيين وليس إلى الهيئات التي خضعت للرقابة وذلك لتقديم التوضيحات اللازمة عن مضمون المذكرة الاستعجالية.

وما يلاحظ خلال التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لكل من سنتي 1996-1997، أن مجلس المحاسبة وفي إطار مهامه الرقابية على أموال الدولة لم يتجاوز عدد المذكرات الاستعجالية التي أصدرها عن 4 مذكرات استعجالية وجهها إلى الوزراء المعنيين بغرض اتخاذ التدابير التي يفرضها التسيير السليم للمالية والإدارة التي كانت في تلك الفترة مع عدد المذكرات الصادرة نلاحظ أن مجلس المحاسبة لا يقوم بمهامه الرقابية على أكمل صورة وهذا ما أدى إلى نمو الفساد المالي داخل المؤسسات العمومية حتى يصل إلى ما هو عليه في الوقت الحالي.

2.2 - التقرير المفصل: يعد مجلس المحاسبة التقرير المفصل ليبين فيه كل الوقائع التي يمكن أن تأخذ الوصف الجزائي والتي لاحظها مجلس المحاسبة أثناء ممارسته لرقابته² وقد نصت عليه المادة 1/94 "إذا كشفت نتائج تدقيقات مجلس المحاسبة التي تضبطها الغرفة المختصة قانوناً أن المخالفة التي ارتكبها العون قد تدخل في مجال تطبيق أحكام المادة 88 من هذا الأمر، يوجه رئيس الغرفة تقرير مفصل إلى الناظر العام"³.

1- أمجوج نوار، المرجع السابق، ص141.

2- الأمر رقم 95-20، المصدر السابق.

3- عبيوب إلهام، المرجع السابق، ص52.

وبهذا يمكن اللجوء إلى تقرير مفصل في حالتين أساسيتين:

- إذا كانت الوقائع محل المعاينة ذات وصف جزائي حسب قانون العقوبات والقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مثل حيازة أموال عمومية بصفة غير قانونية وجرائم الاختلاس، على غرار قضية بنك الخليفة وسوناطراك.

تصادق تشكيلة المداولة المختصة على تقرير المفصل الذي تدون فيه جميع الوقائع ويتم التوقيع عليه من طرف رئيس التشكيلة والمقرر وكاتب الضبط، ويرسل رففته عناصر الإثبات اللازمة إلى رئيس مجلس المحاسبة، الذي يوجه بدوره إلى الناظر العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية¹، كما يطلع وزير العدل بذلك، ويقوم مجلس المحاسبة بإخطار الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها بهذا الإرسال².

- إذا تم الكشف في مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية حسب الحالات المنصوص عليها في المادتين 88-91 من الأمر رقم 95-20 السالف الذكر والتي تمثل خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسيّر الأموال العمومية أو الوسائل المادية، وطرح أضرار بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية³. يُعد رئيس الغرفة تقرير مفصل الذي يتضمن رد للوقائع التي تمت معاينتها أثناء عملية الرقابة، ويوقع عليها قانونا كل من رئيس التشكيلة والمقرر وكاتب الضبط على التقرير الذي يرسله إلى رئيس مجلس المحاسبة، قصد إحالته إلى الناظر العام⁴.

3.2 - التقرير السنوي: نصّت المادة 16 من 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة على التقرير السنوي (يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرسله إلى رئيس الجمهورية)⁵ ويتضمن التقرير السنوي جميع المعاينات والملاحظات التي يرى أنه من الضروري إرسالها إلى

1- انظر المادة 45 و49 من المرسوم الرئاسي 95-377، المصدر السابق.

2- انظر المادة 27 من الأمر رقم 95-20، المصدر السابق.

3- أمجوج نوار، المرجع السابق، ص142.

4- انظر المادة 46 من المرسوم الرئاسي 95-377، المصدر السابق.

5- الأمر 95-20، المصدر السابق.

رئيس الجمهورية، وهو يعتبر من أهم الوسائل التي يستعملها مجلس المحاسبة في نشاطه، ويهدف من خلاله إلى تمكين الحكومة من الوقوف على حقيقة النقائص والخروقات التي تقع أثناء تنفيذ الميزانية العمومية كما يضم أهم تقييماته المنبثقة أساسا عن عمليات الرقابة والتدقيق المقررة في برنامج نشاطه لسنة مالية معينة¹.

ويستعرض التقرير السنوي الذي يعده مجلس المحاسبة:

- المعايينات والملاحظات والتقييمات الرئيسية لمجلس المحاسبة حول المخالفات والعيوب والنقائص التي سجلها المجلس خلال تحرياته في إطار برنامج النشاط².
- التوصيات التي يرى مجلس المحاسبة وجوب صياغتها من أجل مباشرة التصحيحات والإصلاحات الضرورية بقصد ضمان الاستعمال السليم والفعال للاعتمادات الممنوحة، وتحقيق الكفاءة في تسيير الهيئات والمصالح العمومية³.
- كما يتم إدراج ردود المسؤولين والسلطات السلمية، أو الوصية المعنية بالرقابة والتي وصلت إلى مجلس المحاسبة في الآجال المحددة بعد تبليغ مذكرات التقييم بالأمر⁴.

وقد أوكل المشرع الجزائري مهمة إعداد التقرير السنوي الذي يعده مجلس المحاسبة إلى لجنة متخصصة تسمى لجنة البرامج والتقارير⁵ التي تقوم بإعداد التقرير والمصادقة عليه،

1- موقع مجلس المحاسبة: <http://www.ccomptes.og.dz/or/missions.or.html>، أطلع عليه يوم 2022/4/15 على الساعة 17:15.

2- التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 1996-1997م، الجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخة في 1999/02/28م.

3- المصدر نفسه.

4- التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 1995، الجريدة الرسمية عدد 76، الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 1997م.

5- تتكون لجنة البرامج والتقارير من رئيس مجلس المحاسبة ونائب الرئيس، والناظر العام ورؤساء الصرف، ويحضر الأمين العام أشغال لجنة البرامج والتقارير دون المشاركة في المداولة، كما يمكن أن توسع هذه اللجنة إلى قضاة آخرين، ويساعدها في أشغالها مسؤولون أو مساعدون آخرون في مجلس المحاسبة حسب الشروط التي يحددها النظام الداخلي، وقد أعطى المشرع الجزائري صلاحيات لهذه اللجنة نص عليها في المادة 54 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، بالإضافة إلى صلاحيات أخرى حددها النظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

وقد أخضعه لإجراءات مددها المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

حيث يتولى رؤساء الفرق إرسال جميع المعاينات والملاحظات المترتبة عن أعمال مجلس المحاسبة والقابلة للإدراج في التقرير السنوي إلى المقرر العام المختص، بهدف عرضها على لجنة البرامج والتقارير للحصول على موافقتها ويتولى بعد ذلك رئيس مجلس المحاسبة إرسال مذكرات التقييم إلى مسؤولي الهيئات التي كانت محل رقابته وكذلك السلطات المعنية على نتائج الرقابة، وقد حدد المشرع أجل تقديم أجوبة وتوضيحات من طرف مسؤولي الهيئات محل الرقابة لا عن شهر واحد، وبانتهاء الأجل المحدد يقوم المقرر بإعداد مشروع التقرير السنوي¹، ينشر هذا التقرير كليا أو جزئيا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية².

وقد عرفت الجزائر منذ إنشاء مجلس المحاسبة في سنة 1980 نشر تقريرين فقط، الأول كان في سنة 1997 وهو التقرير الخاص بسنة 1995، وقد احتوى على 312 صفحة تناول فيها جميع الإدارات والهيئات العمومية والمؤسسات التي كانت محل مراقبة مجلس المحاسبة، وكل الملاحظات التي أبداهها المجلس وردود المسؤولين على ذلك³.

أما التقرير الثاني فقد نشر في سنة 1999 وهو التقرير الخاص بسنة 1996-1997 وقد احتوى هذا التقرير على 232 صفحة، تناول فيها التحريات التي قام بها المجلس التي خصت الجانبين، الأول يتعلق بشرعية ونظامية العمليات المالية والمحاسبية التي قامت بها الجهات العمومية التي خضعت للرقابة، والثاني يتعلق بنوعية أو جودة تسيير هذه الجهات من حيث الفعالية والكفاءة والاقتصاد قياسا بالمهام المسطرة والأهداف المنشودة والوسائل المسخرة .

1- أمجوج نوار، المرجع السابق، ص145.

2- انظر المادة 3/16 من الأمر رقم 95-20، المصدر السابق.

3- انظر المادة 7،8 من المرسوم الرئاسي 95-377، المصدر السابق.

كما احتوى التقرير على مدى تنفيذ برنامج النشاط لسنة 1996 حيث قام المجلس بتحقيق 72 عملية رقابية من جملة 94 عملية مقررة ، وفحص أو قفل 284 ملف متعلق بعمليات سابقة بلغت عند نهاية سنة 1995 أطوارا مختلفة من الإجراءات، أما النتائج التي توصل إليها المجلس فتتمثل فيما يلي¹:

- 89 مذكرة تقييم حول شروط تسيير الجهات الخاضعة للرقابة، 35 قرارا مؤقتا أو نهائيا حول حسابات المحاسبين العموميين.
- 23 مقررًا متعلقًا بملفات عالقة (إبراء، تبرئة، تأجيل البت، حفظ الملف).
- 17 تقريرًا مفصلاً حول وقائع قد تدخل إما ضمن اختصاص غرفة الانضباط في مجال الميزانية والمالية أو ضمن اختصاص الجهات لقضائية من أجل الملاحظات.
- 04 مذكرات استعجالية وجهها رئيس مجلس المحاسبة إلى الوزراء المعنيين بغرض اتخاذ التدابير التي يفرضها التسيير السليم للمالية العمومية.
- 01 مذكرة ابتدائية تثير النقائص والعيوب الملاحظة في تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية.
- تقريران (02) موجهان إلى مصالح رئيس الحكومة يتضمنان دراسة ملفين كانت قد أحالتهما عليه، وتساهم هذه التقارير بصفة فعالة في حسن التسيير لأنها تعتبر في حد ذاتها وسيلة من وسائل الرقابة لأن كل المسؤولين يهابون هذه التقارير لأنها تكشف مستور الإدارات، وبذلك تجعل من هؤلاء المسؤولين يبذلون قصارى جهدهم من أجل تفادي النقائص في التسيير.

1- تقرير مجلس المحاسبة لسنة 1995م، المصدر السابق.

كما تعتبر أداة فعالة في يد الهيئة التشريعية من أجل مراقبة الأداء الحكومي بصفة عامة والإدارات والمؤسسات العمومية بصفة خاصة¹.

فالتقرير السنوي يعتبر من أهم الأعمال التي تنبثق عن مجلس المحاسبة، نظرا لكونه يصدر عن جهة مستقلة ومختصة وتتميز بالطابع القضائي، مما يعطي لأعمالها أكثر مصداقية ونزاهة وحياد. وهو أيضا تقرير يتميز بالموضوعية نظرا لكونه من نتائج هيئة حيادية، ويساهم بدور كبير في تنوير الرأي العام، لاسيما بعد قيام بعملية النشر وتداوله من طرف أجهزة الإعلام بالتعليق والتحليل مما يجعله المرآة العاكسة للتسيير العمومي².

ثانيا: نتائج الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة

إن تنوع السلطات القضائية لمجلس المحاسبة يقابلها بالضرورة تنوع في النتائج المترتبة عليها، وهذه الأخيرة تناولناها بترتيب كالتالي:

أولا النتائج المترتبة عن التأخير في تقديم الحسابات، ثم النتائج المترتبة عن مراجعة حسابات المحاسبين العموميين ثانيا، تاليها النتائج المترتبة عن رقابة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية ثالثا

1- النتائج المترتبة عن التأخير في تقديم الحسابات

قد تترتب قبل أو بعد معاينات وتحقيقات مجلس المحاسبة، إما جزاءات قضائية ضد المعنيين، كما نصت المادة 06 من الأمر 95-20 في فقرتها الثانية بقولها: (وفي مجال تقديم حسابات المحاسبين العموميين ومراجعتها ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، تترتب معايناته الجزاءات القضائية في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر)³، وإما إبراء لذمتهم، وهي:

1- تقرير مجلس المحاسبة لسنة 1996-1997م، المصدر السابق.

2- أحمد سويقات، مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، 2016م، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ص179.

3 - الأمر رقم 95-20، المصدر السابق.

1.1- النتائج المترتبة عن عدم تقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة: كما سبق وأن ذكرنا أنه يجب على المحاسبين العموميين والأميرين بالصرف تقديم حساباتهم لمجلس المحاسبة وجوباً قبل الآجال القانونية المحددة، وفي حالة التأخير أو الامتناع؛ تترتب عقوبات مالية جزائية، تتمثل في ما يلي:

أ- عقوبات مالية: تطبق الغرامات المالية على كل من المحاسب العمومي والأمر بالصرف، وذلك حسب المادتين 61 و63 من نفس الأمر السابق ذكره، وتنقسم هذه الغرامات إلى:

-تسليط غرامة مالية تقدر بـ: (100دج) عن كل يوم تأخير لمدة لا تتجاوز ستين (60) يوماً، حسب نص المادة 61 في فقرتها الثالثة من الأمر 20-95 السالف ذكره، وتحسب من اليوم الموالي لآخر يوم من الأجل القانوني المحدد.

-تسليط غرامة مالية تقدر بين (1000دج) و(10.000دج) بعد انقضاء (60) يوماً الموالية للأجل القانوني، كما جاء في الفقرة الأولى من المادة 68 من نفس الأمر، مع تعيين محاسباً عمومياً جديداً من طرف السلطة الإدارية المؤهلة قانوناً بطلب من مجلس المحاسبة، كما نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 62 من نفس الأمر، ويكلف هذا المحاسب بإعداد الحسابات وتقديمها في الآجال المحددة من قبل مجلس المحاسبة.

ب- عقوبات جزائية: توقع العقوبات الجزائية إذا كانت العرقلة متكررة، وتسلب على كل من تسبب فيها، وشبهها القانون بعرقلة سير العدالة، كما جاء في نص المادة 68 من الأمر 20-95 في فقرتها الثالثة بقولها: (كل عرقلة متكررة تعد مشابهة لعرقلة العدالة ويتعرض المتسبب فيها للعقوبات المنصوص عليها في المادة 43، الفقرة الثالثة، من قانون الإجراءات الجزائية)¹، وهذه العقوبات الجزائية كما حددتها المادة 43² من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة والمتمثلة في الحبس لمدة تتراوح بين (03) أشهر و(03) سنوات، إضافةً للعقوبة المالية من (1000دج) و(10.000دج).

1 - المصدر نفسه.

2 - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ: 8 يونيو 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 48، بتاريخ: 10 يونيو 1966م.

2.1 - النتائج المترتبة في مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

عند تصفية ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين نكون أمام حالتين هما:

أ- إبراء ذمة المحاسب العمومي: يتم إبراء ذمة المحاسب العمومي من أي عقوبة، في الحالات التالية:

أ-1- عدم تسجيل أي مخالفة أو خطأ ضده، ويُمنح قرار الإبراء من طرف المجلس؛ بقرار نهائي يحمل الصيغة التنفيذية، ويبلغ إلى كل من الناظر العام والمحاسب والوزير المكلف بالمالية، حتى يتم تنفيذه بالطرق القانونية، طبقاً للمادة 83 و84 من الأمر 20-95 السالف ذكره.

أ-2- يبرأ المحاسب العمومي عند الاقتضاء إذا أثبت تحميل المسؤولية الشخصية والمالية للوكلاء أو الأعوان الموضوعين تحت سلطته أو رقابته طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وهذا ما بينته الفقرة الثانية من المادة 82 من نفس الأمر.

أ-3- يلتزم المحاسب العمومي الذي لم يتأخر في تقديم حساباته، إبراءً بقوة القانون من طرف المجلس عند مغادرة وظيفتهم نهائياً، وفي هذه الحالة يبت المجلس في أجل سنتين من تاريخ استلام الطلب لدى كتابة الضبط، وإذا انقضى هذا الأجل ولم يصدر المجلس أي قرار، تبرأ ذمة المحاسب بقوة القانون، حسب المادة 85 من الأمر السابق ذكره.

ب- المحاسب العمومي في حالة مدين: يكون المحاسب العمومي مديناً، إذا سجلت ضده تجاوزات كسرقة أموال أو صرف أموال عمومية دون سند قانوني أو إيراد غير محصل أو أي تصرف يعاقب عليه القانون، ويكون مسؤولاً مسؤولية شخصية ومالية، ولا يمكنه التحجج بالقوة القاهرة أو أن الخطأ جاء نتيجة الإهمال أثناء ممارسة الوظيفة وغيرها من الحجج الواهية، ويكون الحكم كتابياً وحضورياً.

وزيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في الأمر 20-95، قد يكون المحاسب العمومي أمام عقوبات جزائية في حالة ما إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء رقابته أن تصرفاته يمكن وصفها وصفاً جزائياً، ويرسل الملف إلى النيابة العامة المختصة إقليمياً قصد المتابعة القضائية.

أما بالنسبة للمحاسبين الفعليين: فتطبق عليهم نفس الأحكام المطبقة على المحاسبين العموميين المنصوص عنها في الأمر 20-95.

زيادة على ذلك يعاقب كل شخص يحمل صفة محاسب فعلي، على تدخله في وظيفة المحاسب العمومي، بغرامة مالية قد تصل إلى (100.000 دج) حسب أهمية المبالغ محل التهمة ومدة الحيازة أو التداول، أو يكون أمام متابعات جزائية حسب تقدير مجلس المحاسبة طبقاً للمادة 27 من نفس الأمر.

3.1- النتائج المترتبة عن رقابة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية

بعد التحري والتحقيق من طرف مجلس المحاسبة داخل الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته، والوصول إلى إدانة عون أو أعوان بارتكابهم لأخطاء أو مخالفات تدخل ضمن الحالات المخالفة لقواعد الانضباط المحددة في نصت المادة 88 والمادة 91 من الأمر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة، يكون فيها المعني بارتكاب المخالفة في حالتين:

أ- حالة تسليط العقوبة: تترتب عند ثبوت حالة أو حالات مخالفة لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية من طرف قضاة مجلس المحاسبة، قرارات تصدرها غرفة الانضباط في مجال الميزانية والمالية، تتمثل في غرامات مالية ضد مرتكبي هذه الأخطاء والمخالفات، بحيث لا يمكن أن تتجاوز الغرامة المالية قيمة المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه المعني عند تاريخ ارتكاب المخالفة، كما أنه لا يمكن أيضاً الجمع بين الغرامات المحكوم بها إلا في حدود المبلغ الأقصى والذيلا يتعدى المرتب السنوي الإجمالي لمرتكب المخالفة، وهذا ما نصت عليه المادة 89 من الأمر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة.

كما يمكن مضاعفة المبلغ المذكور أعلاه كحد أقصى، ضد كل مسؤول أو عون أو ممثل أو قائم بالإدارة في هيئة عمومية خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة الذي خرق حكماً من الأحكام التشريعية أو التنظيمية أو تجاهل التزاماته لكسب امتياز مالي أو عيني غير مبرر لصالحه أو لغيره على حساب الدولة أو هيئة عمومية، وذلك طبقاً للمادة 91 من الأمر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تسقط هذه الغرامات أو التعويضات المادية المسلطة في حق المعني من طرف مجلس المحاسبة بسبب متابعته بعقوبات جزائية، بل في هذه الحالة يحال الملف "إلى النيابة العامة قصد المتابعة القضائية مع اطلاع وزير العدل والسلطة الوصية بذلك"¹.

ب- حالة الإعفاء من العقوبة: قد لا يتابع المعني ويعفى من العقوبة في ثلاث حالات هي:

✓ يمكن لمجلس المحاسبة إعفاء مرتكب المخالفة من العقوبات المنصوص عليها في المادتين 88 و 91 من الأمر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة، في حالة إثبات المعني أن ارتكابه لهذه الأخطاء جاءت نتيجةً لتطبيقه وخضوعه لأوامر مسؤوليه، وإثبات ذلك بأمر كتابي من مسؤوليه السلميين أو من كل شخص مؤهل لإعطاء مثل هذه الأوامر.

وفي هذه الحالة تنتقل المتابعة آلياً إلى مسؤوله الذي أصدر الأمر الكتابي الذي كان سبباً في وقوع المخالفة، كما نصت عليه المادة 93 من الأمر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة.

✓ في حالة حفظ الملف وإصدار قرار معلل من طرف الناظر العام، ورؤيته أنه لا مجال لمتابعة المعني بارتكاب المخالفة، بعد إخطاره من طرف مجلس المحاسبة للتقرير المفصل الصادر عن الغرفة المختصة قانوناً، بأن العون ارتكب مخالفة تدخل ضمن أحكام المادة 88 من الأمر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة، كما جاء في المادة 94 من نفس الأمر المذكور أعلاه.

غير أن قرار الناظر العام المعلل يكون قابلاً للإلغاء أمام تشكيلة خاصة بيّنتها الفقرة الثانية من المادة 94 من نفس الأمر.

1 - بلقوريشي حياة، المرجع السابق، ص 96.

✓ التقادم المسقط: يسري التقادم المسقط للمتابعة على المخالفات المرتكبة في مجال الانضباط في تسيير الميزانية والمالية إذا تمت معاينة الخطأ بعد مضي عشر سنوات من تاريخ ارتكاب الخطأ¹.

المطلب الثاني: طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة

تنتهي غالبا الممارسات القضائية لمجلس المحاسبة بإصدار قرارات قضائية أو غرامات مالية قد يراها الذي تمت مراقبته المجحفة في حقه وحتى لا تكون قرارات المجلس وحتى لا تكون قرارات المجلس تعسفية فقد فتح المجال للأعوان وكل الذين صدرت في حقهم هذه القرارات رفع طعون في هذه القرارات وهذا حماية لحقوق المتقاضين.

وقد بين المشرع الجزائري طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة وحددها في الفصل الخامس من الباب الثالث من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم في المواد من 102 إلى 110، ويظهر مجلس المحاسبة كقاضي أول درجة في القرارات التي تصدرها تشكيلة كل الغرف مجتمعة، والتي تكون قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة².

ومن خلال هذا العرض سنحاول تسليط الضوء على طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة حيث سنتطرق لدراسة طرق الطعن الداخلية (أولا) ونخصص (ثانيا) لطرق الطعن الخارجية.

أولا: طرق الطعن الداخلية

باستقراء المواد من 102 إلى 109 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة نلاحظ أن طرق الطعن الداخلية تتمثل في طريقتين وهما المراجعة والاستئناف.

1- عزة عبد العزيز، المرجع السابق، ص161.

2- أمجوج نوار، المرجع السابق، ص61.

وقد كانت طرق الطعن الداخلية قبل تعديل الأمر 95-20 تشمل ثلاثة طرق الطعن في قرارات الأجهزة الإدارية المكلفة بالتصفية الداخلية¹، المراجعة والاستئناف

وسنتناول مراجعة القرار الصادر عن مجلس المحاسبة في حالة اكتشاف غلطة أو ظهور مبررات جديدة أولاً، ثم الطعن الداخلي في قرارات مجلس المحاسبة الاستئناف ثانياً.

1: المراجعة

تعد المراجعة إجراء استثنائي لإعادة النظر في تكرار قابل للتنفيذ صادر عن غرف مجلس المحاسبة في حالة وجود غلط أو ظهور مبررات جديدة، وقد حدد المشرع الجزائري الحالات التي يمكن فيها تقديم طلب المراجعة، وذلك في نص المادة 3/102 "تكون قرارات مجلس المحاسبة موضوع مراجعة في الحالات الآتية:

- بسبب أخطاء.
- الإغفال أو التزوير.
- الاستعمال المزدوج.
- عند ظهور عناصر جديدة تبرر ذلك"².

وبذلك يمكن تقديم طلب المراجعة من التقاضي أو السلطة السلمية أو الوصية التي يخضع لها أو كان يخضع لها وقت وقع عملية الرقابة موضوع القرار ويمكن تقديم طلب

1- من خلال الطعن في قرارات الأجهزة الإدارية المكلفة بالتصفية الداخلية بإمكان بعض الحسابات العمومية للجماعات أو الهيئات التابعة للدولة أن تخضع وبتفويض من مجلس المحاسبة المراجعة الإدارية تحدد كفاءتها عن طريق التنظيم، وهكذا يكون لها حق الاطلاع وصلاحيات التحري وإصدار القرارات وذلك إما بإبراء ذمة المحاسب العمومي في حالة عدم تسجيل أي مخالفة ضده أو تحميله المسؤولية إذا ما تبين نقص في المبلغ أو إنفاق غير قانوني أو إيراد غير محصل وإلزامه بباقي الحساب، وبعدها يرسل الملف إلى المجلس للفصل فيه نهائياً ويمكن للمحاسب العمومي أن يطعن في مقرر قفل الحساب التي قامت بمراجعتها الهيئات الإدارية، هذا كان قبل تنصيب الغرف ذات الاختصاص الإقليمي.

2- الأمر رقم 95-20، المصدر السابق.

المراجعة من قبل الناظر العام، كما يمكن أن تكون المراجعة بصيغة تلقائية من قبل الغرفة أو الفرع الذي أصدره القرار¹.

وقد أخضع المشرع قبول طلب المراجعة إلى توفير عناصر جوهرية:

- أن يشتمل عرض الوقائع والوسائل التي استند إليها صاحب الطلب

- أن يكون مرفقا بالمستندات والوثائق الثبوتية.

- أن يتم تقديم طلب المراجعة من طرف الأشخاص المعنيين في الآجال المقررة قانوناً²، إلا أنه يمكن إجراء المراجعة بعد مضي الأجل المحدد قانوناً إذا صدر القرار على أساس وثائق مزورة وغير سليمة³.

يتم النظر في طلبات المراجعة من طرف نفس الفرقة التي أصدرت القرار المطعون فيه حيث يعين رئيس الفرقة أو الفرع قاضياً لدراسة صحة طلب المراجعة في القرار المطعون فيه كما يقدم اقتراحاته بشأن هذا الطلب⁴، وبعدها يتم إحالته الملف إلى الناظر العام بعد دراسته من طرف القاضي المكلف بذلك ليقدّم هذا الأخير ملاحظاته واقتراحاته كتابة⁵.

2: الاستئناف

يمثل الاستئناف طريق من طرق الطعن الداخلية، ويهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن جهات الحكم المتخصصة في موضوع النزاع⁶، فالاستئناف في

1- أنظر المادة 102 فقرة 2 من الأمر رقم 95-20، المصدر السابق.

2- المدة المحددة لتقديم طلب المراجعة أقرها المشرع في نص المادة 103 من الأمر 95-20، بسنة واحدة من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن.

3- أنظر المادة 103، من الأمر رقم 95-20، المصدر السابق.

4- أنظر المادة 2/104 من المصدر نفسه.

5- أنظر المادة 3/104 من المصدر نفسه.

6- أنظر: بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) طبعة أولى، منشورات بغدادية للطباعة والنشر، الجزائر، 2009م، ص 249.

قرار مجلس المحاسبة يكون موضوعه الأحكام الصادرة بعد الطعن بالمراجعة، حيث يمكن استئنافها في أجل شهر من تبليغ القرار¹.

ولا يقبل الاستئناف إلا من قبل المعني أو السلطات السلمية أو الوصية المعنية أو من طرف الناظر العام²، يتم إيداع عريضة الاستئناف لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة أو ترسل إليها مقال وصل إيداع أو إشعار بالاستلام واشترط المشرع أن تكون العريضة مكتوبة وموقعة من طرف صاحب الطلب أو ممثله القانوني (محامي)، بالإضافة إلى إرفاق عريضة الاستئناف بغرض دقيق ومفصل للوقائع والدفع المستند إليها، وعلى عكس ما هو مقرر في الطعن عن طريق المراجعة التي لا يترتب على إجراءاتها أثر موقف للقرار محل الطعن إلا في حالات استثنائية، فالطعن عن طريق الاستئناف يترتب عليه توقيف تنفيذ القرار موضوع الطعن³.

يفصل مجلس المحاسبة في الطعن بالاستئناف بتشكيلة كل الغرف مجتمعة، ماعدا الغرفة التي أصدرت القرار موضوع الطعن، ويفصل فيه بقرار حيث يعين رئيس مجلس المحاسبة مقررا لكل ملف يوكل له مهمة التحقيق⁴، يعد المقرر تقريره متضمنا اقتراحاته ويرسله إلى الناظر العام الذي يقوم بدوره استنتاجاته الكتابية ثم يقوم بتبليغ الملف إلى الرئيس مجلس المحاسبة حيث يقوم هو الأخير وبناء على الملف المقدم من الناظر العام بتحديد تاريخ الجلسة للبت في الطعن بالاستئناف و يبلغ المستأنف بذلك⁵.

تجتمع تشكيلة الغرفة مجتمعة في التاريخ المحدد للبت في الطعن بالاستئناف ما عدا الغرفة التي أصدرت القرار، وتطلع على العريضة والوسائل المستند إليها في دعم الاستئناف

1- المادة 107 من الأمر 95-20، المصدر السابق.

2- موقع مجلس المحاسبة <http://www.ccomptes.og.dz/or/missions.or.html> أطلع عليه يوم، 2022/22/5، على الساعة 10:54.

3- المادة 107 من الأمر 95-20، المصدر السابق.

4- المادة 108 من المصدر نفسه.

5- المادة 1/109 من المصدر نفسه.

ومقترحات المقرر واستنتاجات الناظر العام¹، ويدير هذه الجلسة ويخول له بطلب من المستأنف أو ممثله القانوني تقديم ملاحظاته الشفوية، وتتم مداولة دون حضور المقرر والناظر العام ويبت في طلب الاستئناف ويتخذ القرار بأغلبية الأصوات².

ثانياً: طرق الطعن الخارجية

بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية المقررة في الأمر 20-95 المعدل والمتمم وهي المراجعة والاستئناف والتي تتكون داخل مجلس المحاسبة، أي أمام نفس الهيئة التي أصدرت القرار أو الحكم، وعند استنفاد طرق الداخلية يمكن للمتقاضي اللجوء لأي طريق الطعن الخارجية والمتمثلة في الطعن بالنقض.

يمكن تعريف الطعن بالنقض، بأنه دعوى يطلب فيها من مجلس الدولة إثبات أن حكماً قد صدر على خلاف القانون ثم إلغاء هذا الحكم³.

تخضع قرارات مجلس المحاسبة إلى الطعن بالنقض من خلال تبني المشرع الجزائري لمبدأ الازدواجية القضائية فإنه نص في المادة 11 من القانون العضوي 98/01 المتعلق بمجلس الدولة أن هذا الأخير هو المختص في النظر الطعون بالنقض التي يكون موضوعها قرارات مجلس المحاسبة⁴. ومن خلال المادة 110 من الأمر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة فإن قرارات مجلس المحاسبة التي تكون قابلة للطعن فيها بالنقض هي تلك الصادرة

1- عبيوب إلهام، المرجع السابق، ص 64.

2- المادة 5.4/109 من الأمر 20-95، المصدر السابق.

3- الطماوي سليمان، القضاء الإداري قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 2013م، ص ص 838، 839.

4- القانون العضوي 98/01 المؤرخ في 30 ماي 1998م، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله الجريدة الرسمية عدد 37، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 24 شعبان عام 1432هـ الموافق ل 26 يوليو 2011م المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 43، بتاريخ 3 أوت 2011م.

عن الغرف مجتمعة¹، ما يعني أن القرارات المقصودة هي القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة بعد الطعن بالاستئناف.

وبتالي تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عنه بتشكيله الغرف مجتمعة قابلة للطعن بالنقض طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ويتم تقديم الطعن بالنقض بناءً على طلب الأشخاص المعنيين أو المحامي المعتمد من طرف مجلس الدولة أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السلمية أو الوصية أو الناظر العام، وإذا قضى مجلس الدولة بنقض القرار موضوع الطعن تمثل أو تشكيله كل الغرف مجتمعة للنقاط القانونية التي تم الفصل فيها².

المبحث الثاني: تقييم دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد

من خلال كل ما سبق يتضح لنا أن مجلس المحاسبة يأتي على رأس الهيئات العليا للدولة التي تهدف للحفاظ على المال العام ومراقبة تسييره، لكننا نتساءل هل أدى مجلس المحاسبة الدور المنوط به في مجال مكافحة الفساد المالي داخل المؤسسات والهيئات العمومية بشكل فعال على أرض الواقع أم أن دوره تشوبه الكثير من النقائص وتقف أمام ممارسته لوظيفته الرقابية عراقيل وحواجز تحد من فعاليته وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال تقييم دور مجلس المحاسبة في مجال مكافحة الفساد المالي.

وسنحاول من خلال هذا المبحث تبيان الدور الإيجابي لمجلس المحاسبة في مجال مكافحة الفساد في المطلب الأول، ونخصص المطلب الثاني لدراسة السلبيات الموجهة لمجلس المحاسبة.

1- الأمر 95-20، المصدر السابق.

2 - انظر المادة 110 من نفس الأمر 95-20.

المطلب الأول: الدور الإيجابي لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد

بالرغم من أن رقابة مجلس المحاسبة ليست بفاعلية الرقابة المالية السابقة والمتمثلة في رقابة كل من المحاسب العمومي ورقابة النفقات الملتزم بها¹، بحيث لا تتدخل إلا بعد صرف النفقات وتحصيل الإيرادات الآن أهميتها وفعاليتها لا تبرز إلا على المدى البعيد فهي لا تقتصر على المشروعية فحسب وإنما تتعداها لتشمل رقابة الملائمة وهي بذلك من شأنها تحسين التسيير المالي للمؤسسات والهيئات العمومية².

إن اتساع مجال اختصاص مجلس المحاسبة يمكن أن يجعل منه التغطية الحساسة والايجابية في مجال مراقبة المالية، الذي يسمح له بحماية الأموال العمومية في حدود الصلاحيات المخولة له، وخاصة بعد صدور التعليمات الرئاسية رقم 03 المتعلقة بتنفيذ مكافحة الفساد والتي نصت على ضرورة تنشيط دور مجلس المحاسبة في مجال مكافحة الفساد وذلك من خلال تطبيق قوانين المالية وبالتالي تشجيع الاستعمال الناجح والفعال للمواد والوسائل المادية والأموال العمومية وكذلك كيفية إنفاقها³.

بالإضافة إجبارية تقديم الحسابات وتطوير النزاهة والشفافية في تسيير الأموال العمومية وبالتالي الوقاية من الفساد لأن هذا الجهاز يمتاز بالجدية والفعالية بحيث ساهم في كشف أخطاء التسيير التي لا يحكمها قانون العقوبات والتحري عنها، وتوقيع الجزاء باعتباره هيئة قضائية إدارية للحفاظ على الأموال العامة من الضياع والإتلاف أو السير الخاطئ والتي

1- بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة في التشريع الجزائري والمقارن، د.ط، دار الكتاب الحديث، درارية، الجزائر، 2012م، ص109.

2- شيخ عبد الصديق، (رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية)، الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة، يحي فارس، كلية الحقوق، يوم 20 ماي 2014م، ص24.

3- شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011م، ص97.

تؤدي بالضرورة إلي نمو الفساد المالي داخل المؤسسات والهيئات العمومية من طرف مسؤوليها والموظفين التابعين لها¹.

ويتضح لنا مما سبق مدى أهمية الدور الرقابي الذي يؤديه مجلس المحاسبة وخاصة في مجال كشف وضبط المخالفات وجرائم الفساد المالي والإداري وذلك ماله من صلاحيات وسلطات رقابية واسعة والتي تهدف إلى ضبط أكبر عدد ممكن من صور الفساد، وذلك من خلال تعديل مهام مجلس المحاسبة بتقييم الرقابة الداخلية بجميع أشكالها باعتبارها أداة للوقاية من الانحرافات المالية والاختلاسات وقد تم تخصيص غرفة لمعالجة الملفات ذات العلاقة بالفساد وهي غرفة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية².

وفي هذا المضمار يجب على الدولة وسلطاتها (التشريعية، التنفيذية والقضائية) ومؤسساتها، وهيئاتها المختصة، وكذا منظماتها وجمعياتها المدنية وأحزابها ووسائل إعلامها، أن تمارس صلاحياتها تثبت مصداقيتها من خلال كشف وردع وزجر جميع الفاسدين والمفسدين خاصة المسؤولين ورجال الأعمال ورؤساء الشركات والمؤسسات كانت عامة أو خاصة³.

وعلى هذا الأساس يمكن تبيان مجموعة من الإنجازات التي ظهرت جليا بالجزائر، من خلال الدور الرقابي الذي يلعبه مجلس المحاسبة في التصدي لشتى مظاهر الفساد بالجزائر:

1- عبيوب إلهام، المرجع السابق، ص68.

2- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص551.

3- باسم محمد ناصر، دور الحوكمة والحق في الحصول على المعلومات في مكافحة الفساد، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، العدد 02، 2018م، جامعة الدول العربية، مصر، ص03.

1- تكمن مهمة مجلس المحاسبة في تشجيع القانوني والفعال للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، وترقية الالتزام بتقديم الحسابات والشفافية في إدارة المالية العمومية والمساهمة في تعزيز الوقاية ومكافحة مختلف أشكال التزوير والممارسات الغير قانونية¹.

يتبين لنا من خلال المهمة المسندة لمجلس المحاسبة، بأنه الأداة التي بمقتضاها يتم متابعة الإنفاق المالي وكيفية إدارته من قبل المؤسسات والإدارات العمومية لتفادي وقوع سوء التسيير المالي.

2- صادقت لجنة البرامج والتقارير بمجلس المحاسبة الجزائري يوم 2019/12/24 على برنامج نشاط الرقابة للمجلس لسنة 2020 ، حيث يحتوي هذا البرنامج على 662 عملية رقابة ستتنجز من طرف الغرف الوطنية الثمانية والغرف الإقليمية التسعة ، وتتوزع هذه العمليات كالآتي:

أ- 45 عملية تتعلق بالأعمال المرتبطة إعداد التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية، إذ يستهدف الوزارات والسلطات العمومية وكذا الجماعات المحلية، والهدف منها هو تقييم ظروف تنفيذ قانون المالية لسنة 2018.

ب- 112 عملية تخص رقابة نوعية التسيير تمس عدة قطاعات وهيئات وكذلك عدة برامج عمومية (مصالح خارجية وغير ممركرة، جماعات محلية، مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري...الخ).

ج- 505 عملية مرتبطة بمراجعة حسابات عدة من المراكز المحاسبية (خزينة الولاية، خزائن البلديات، الوكالات المالية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري)².

1- بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، الجزائر، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، 2009م، ص 221، 222 .

2- بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي، قسم الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2016م، ص 290 .

وعليه يتضح لنا من خلال هذه البرامج أن لمجلس المحاسبة برنامج رقابي فعال نظرا لتنوع مضامينه وتعدد الجهات التي تستهدف الرقابة على التسيير المالي ومراجعة وظائف المراكز المحاسبية المختلفة، في إطار تقييم السياسات العمومية في بعدها المالي.

3- للفساد أسباب كثيرة ومتنوعة (اجتماعية، اقتصادية وسياسية) وأنه يمكن مواجهته بآليات قانونية وبأساليب كثيرة ، مع إحياء وترسيخ ما يعرف بالضمير المهني والوازع الديني والأخلاقي لدى الجميع¹، كل هذه الحلول من دون شك أنها تساعد في التقليل من مظاهر الفساد، وتسهيل الدور الرقابي والقضائي لمجلس المحاسبة في أداء مهامه المسندة إليه.

4- أوجد المشرع الجزائري العديد من الهيئات التي من شأنها العمل على ممارسة آلية الرقابة على عدم هدر المال العام، وذلك من خلال الآليات القانونية والإدارية والقضائية التي من شأنها أن تحقق الوقاية من الفساد والقضاء على مختلف الشبهات والانتهاكات التي تحدث في المعاملات العمومية كالصفقات وغيرها².

وفي هذا الإطار صادقت الجزائر سنة 2004 على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الفساد لسنة 2003، بغية تعزيز التعاون الدولي لمواجهة هذه المعضلة، وقد نصت المادة 10 من هذه الاتفاقية "تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واستغلالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها"³.

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مجلس المحاسبة، مهام المجلس، تاريخ الاطلاع 2022/4/5م على الساعة 9:23، متاح على الرابط: <http://www.ccomptes.dz/ar/>.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مجلس المحاسبة، برنامج نشاط رقابة مجلس المحاسبة لسنة 2020م، تاريخ الاطلاع: 2022/4/10م على الساعة 17:45 ، متاح على الرابط: <http://www.ccomptes.dz/ar/>.

3- دراجي وليد، زغدي خليل، المرجع السابق، ص341.

وجاء في المادة الأولى من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 2006 أن الهدف من إنشاء هذا القانون هو¹:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.

- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.

- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات.

ما يفهم من فحوى هذه المادتين السالفتين الذكر أن هناك اهتماما كبيرا وتوجها دوليا لمكافحة الفساد من خلال تطوير مختلف التدابير والإجراءات الرامية إلى تعزيز الشفافية في شتى المرافق العمومية بما يحقق النجاعة في التسيير المالي الخاص بها، وهذا ما تتطلب له الجزائر.

ومن خلال هذا نستنتج إن هناك اهتماما كبيرا بمكافحة الفساد من طرف المشرع الجزائري من خلال تطوير مختلف التدابير والإجراءات الرامية إلى تعزيز الشفافية في شتى المرافق العمومية بما يحقق النجاعة في التسيير المالي الخاص بها.

المطلب الثاني: سلبيات مجلس المحاسبة

رغم الصلاحيات التي يتمتع بها هذا المجلس إلا لم يصل إلى الأهداف التي أسس لأجلها، وذلك راجع إلى واقع هذه المؤسسة التي لا تلعب الدور الذي تناولته التعديلات الدستورية، التي نصت عليه كمؤسسة عليا للرقابة، ومكافحة الفساد وتبذير الأموال العمومية وعجزها عن أداء الدور المنوط بها راجع لعدة أسباب أهمها:

1- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006م، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 2006م، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010م، الجريدة الرسمية العدد 50 لسنة 2010م، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 15/11 المؤرخ في 20 أوت 2011م، الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2011م.

- تبعية مجلس المحاسبة للسلطة التنفيذية وعدم تمتعه بالاستقلالية التامة يعتبر عائقا أمام أداء مهامه الرقابية بنزاهة وشفافية وموضوعية وحياد الأمر الذي يؤثر على صلاحياته الرقابية في مواجهة أجهزة وهيئات السلطة التنفيذية فهو ينعكس على مصداقية التقارير التي يعدها هذا الأخير¹.

- عدم الاكتراث بالتقارير التي يعدها مجلس المحاسبة وإهمال مضمونها وما تحتويه من ملاحظات وتوجيهات قيمة من شأنها تقوية قواعد ومبادئ الرقابة على الأموال العمومية² وذلك راجع بدرجة أولى إلى عدم فعالية الأدوات التي يملكها مجلس المحاسبة إذا أقصى ما يمكن أن يفعله هو حكم بغرامات لا تتجاوز الأجر الذي يتلقاه المسؤول عن المخالفة³.

بالإضافة إلى عدم امتلاك مجلس المحاسبة لأدوات وآليات فعالة رادعة في حد ذاتها للحد من ظاهرة التقصير والتهاون أو الإهمال المالي في التسيير الإداري والمالي والانحرافات المالية.

كما أنه ورغم الصلاحيات القضائية التي يملكها لا يمكنه الفصل في ملفات الفساد المطروحة أمامه فهو يحيل الملف إلى النيابة العامة إذا كان له وصف جزائي⁴ أو الهيئة التأديبية إذا كان له وصف تأديبي⁵، فمجلس المحاسبة لا يملك جزاء ردعي وهو ما يجد من فعاليته.

وما يأخذ على رقابة مجلس المحاسبة هو أن توصيات مجلس المحاسبة في إطار ممارسة رقابته والإدارية ليست لها أي إلزامية وبتالي فهي تتوقف على مدى قبول الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة للرقابة بهذه التوصيات والاقتراحات.

1- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص551.

2- بوسعيد باديس، مؤسسة مكافحة الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، جوان 2015م، ص85.

3- عبيوب إلهام، المرجع السابق، ص69.

4- أنظر المادة 27 من الأمر رقم 95-20، المصدر السابق.

5- أنظر المادة 27 من نفس الأمر رقم 95-20.

- تهميش الدور الاستشاري لمجلس المحاسبة حيث لرئيس الجمهورية أو رئيس الهيئة التشريعية أو المجموعة البرلمانية ورئيس الحكومة صلاحيته إخطار مجلس المحاسبة، لإبداء رأيه حول بعض المسائل والملفات ذات الأهمية الوطنية ، لكن نادرا ما يتم اللجوء إليه لإبداء رأيه حول هذه المسائل وحتى في ما يتعلق بالمشاريع التمهيدية لقوانين المالية أو قوانين ضبط الميزانية التي أصبحت تعرض على الهيئة التشريعية¹.

- عدم وجود الجزاء المناسب وذلك يتبين من خلال عدم متابعة القضايا التي يكشف عنها مجلس المحاسبة من خلال التقارير المنبثقة جراء تحقيقاته التي يقوم بها المجلس، خاصة إذا تعلق ببعض أصحاب النفوذ المسؤولين في السلطة التنفيذية أو التشريعية أو حتى القضائية في بعض الأحيان فتجسيد قرارات المجلس يتوقف على وزير المالية باعتباره الوحيد المكلف بتنفيذها²، ويتمتع في ذلك بسلطة تقديرية تمكنه حتى من إعفاء أشخاص الذين تتم إدانتهم من طرف مجلس المحاسبة وهذا يقلل من شأنه ومصادقته كهيئة مستقلة وذات طبيعة قضائية.

- عدم امتلاك المجلس لأدوات فاعلة ورائدة للحد من ظاهرة التقصير، والإهمال المالي في التسيير الإداري والانحرافات المالية.

- رغم الصلاحيات القضائية للمجلس إلا أنه لا يمكنه الفصل في ملفات الفساد المطروحة أمامه، فهو يحيل الملف إلى النيابة العامة إذا كان له وصف جزائي، أو الهيئة التأديبية إذا كان له وصف تأديبي، فمجلس المحاسبة لا يملك جزاء ردعي وهذا ما يحد من فعاليته.

ونخلص مما سبق أن قضايا الفساد المالي داخل المؤسسات العمومية المطروحة أمام القضاء الجزائي، سواء تعلق الأمر بقضية بنك الخليفة، أو قضية سوناطراك، أو قضية الطريق السيار، أو غيرها لم تر النور مادام المتورطين فيها مسؤولين كبار في هرم السلطة.

1- أمجوج نوار، المرجع السابق، ص176.

2- بوسعيد باديس، المرجع السابق، ص85.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال هذا الفصل تم التعرف على الآثار الناتجة عن الرقابة الإدارية والقضائية لمجلس المحاسبة، حيث بينا نتائج كل رقابة على حدا فرأينا أن آثار الرقابة الإدارية المتمثلة في رسالة إلى رئيس الغرفة، الإجراء المستعجل، المذكرة المبدئية، التقرير المفصل، بالإضافة إلى التقرير السنوي، كما بينا آثار الرقابة القضائية والتي يمكن القول عنها أنها تتصف بالطابع الردعي "الجزائي" حيث تتمثل في إبراء ذمة المحاسب العمومي أو وضع المحاسب العمومي في حالة المدين إذا ثبت ارتكابه مخالفات وأخطاء في التسيير.

أما فيما يخص طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة التي خولها المشرع الجزائري للمتقاضين من أجل الطعن في القرارات الصادرة في حقهم تكون إما بطرق الطعن الداخلية "المراجعة والاستئناف" أو بطرق الطعن الخارجية "الطعن بالنقض" أمام مجلس الدولة، وهذا كان نتاج تبني الجزائر نظام الازدواجية القضائية، وذلك ضمانا لحقوق المتقاضين.

كما تم التطرق إلى تقييم دور مجلس المحاسبة ولقد خلصنا لعرض جملة من الايجابيات من خلال الصلاحيات الموكلة له بالإضافة إلي مجموعة من الانتقادات التي طالت هذا الأخير.

الخانم

الخاتمة:

إن الهدف من هذه الدراسة هو تقييم الوظيفة الرقابية لمجلس المحاسبة في الواقع، ومعرفة جدوى مهامه في تصدي لمشكلة الفساد في الجزائر، خصوصا المتعلقة بالتجاوزات في تسيير المال العمومي على كافة الأصعدة. الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يقوم بتنفيذ دور مجلس المحاسبة في مجال مكافحة الفساد المالي سنة 2009 باعتباره المؤسسة العليا للرقابة المالية اللاحقة.

وقد تم التوصل في هذه الدراسة إلى عدد من النتائج وهي كالاتي:

- يعد مجلس المحاسبة الجهة الرئيسية لمراقبة استعمال وتسيير الأموال العمومية والتي أحالت إليه المادة 10 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- ألزم المشرع الجزائري الموظفين العموميين الخاضعين لرقابة مجلس المحاسبة بالزامية تقديم الحسابات الختامية لمجلس المحاسبة بهدف مراجعتها والتدقيق في مدى مطابقتها للميزانية العامة بالإضافة إلى التصريح بالممتلكات لكشف أي زيادة في الذمة المالية له.
- خول المشرع للمجلس ممارسة اختصاصات قضائية بواسطتها يتمتع بسلطة توقيع الجزاءات بنفسه فمن خلالها يظهر كهيئة ذات طبيعة قضائية إدارية.
- إمكانية إصداره قرارات تكتسي الصيغة التنفيذية والإلزامية، مثلها مثل قرارات الجهات القضائية الأخرى.
- كما أن قراراته قابلة للطعن بالمراجعة أو الاستئناف والطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.
- إن مجمل الاختصاصات المخولة له تبدو من الناحية النظرية كافية لممارسة مجلس المحاسبة دورا فعليا وفعالا في حماية الأموال العمومية والمساهمة في تحسين تسييرها من حيث النجاعة والاقتصاد والفعالية.
- التقارير التي يعدها مجلس المحاسبة والتي تعتبر أهم الوسائل لممارسة رقابته لا تلقى الصدى المطلوب من السلطة التنفيذية والتشريعية.

- إعادة تنفيذ العقوبات من طرف مجلس المحاسبة محدود، حيث أنه لا يملك إلا توقيع الغرامات المالية فقط، وبالتالي فإن توقيع العقوبات الجزائية تبقى من اختصاص القضاء العادي.

- لمجلس المحاسبة سلطة صلاحية تحريك الدعوى العمومية، إذا ما لاحظ أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا أن يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية، وهي من بين الآليات الردعية التي خولها المشرع لمجلس المحاسبة في إطار مكافحة الفساد المالي، فهو دور جد هام يمكن أن يقوم به المجلس إذا ما لاحظ ضعف دوره التقريري في مواجهة السلطات العامة الأخرى.

- كما أن لمجلس المحاسبة صلاحية تحريك الدعوة التأديبية ضد المسؤول أو العون التابع لإحدى الهيئات الخاضعة للرقابة.

- كما توصلنا أيضا إلى أن سبب تهميش هذا الجهاز، يعود إلى طبيعة الواقع الذي يفرضه النظام السياسي القائم الذي يسعى إلى هيمنة السلطة التنفيذية على حساب الهيئات الأخرى، لهذا فإن الوضع لا يسمح ب بروز أو ظهور أي جهاز رقابي، يتمتع بالاستقلالية الحقيقية والقدرة على المراقبة وتحقيق الفعالية المطلوبة، لكن من الناحية الحقيقية لا نجد له أي صدى على أرض الواقع، فإن مجلس المحاسبة منذ تأسيسه إلى غاية اليوم، ورغم الإصلاحات المتتالية التي عرفها، لم يحقق أي مسؤولية في بلوغ الهدف الذي أنشأ من أجله ولا الشفافية المراد تحقيقها في تسيير الأموال العمومية ومكافحة جل أنواع الفساد المالي.

أما الاقتراحات المتوصل إليها في هذه الدراسة فقد تمثلت في:

- منح مجلس المحاسبة الاستقلالية المادية والبشرية عن السلطة التنفيذية للقيام بدوره في مجال مكافحة الفساد المالي داخل مؤسسات الدولة على أكمل وجه.

- إخضاع مجلس المحاسبة لمبدأ الشفافية في أداء مهامه وصلاحياته الرقابية وذلك بنشر تقارير الرقابة التي يجريها مجلس المحاسبة في الجريدة الرسمية كما هو منصوص عليه في القانون .

- تحسين وسائل الرقابة وجعل إجراءات المعالجة أكثر مرونة.

- إعطاء الصبغة الإلزامية للتوصيات التي يصدرها مجلس المحاسبة أثناء القيام بصلاحياته الرقابية وذلك يكون بإلزام الهيئات الخاضعة للرقابة بالرد على هذه التقارير.
- إعادة النظر في العقوبات المطبقة من طرف مجلس المحاسبة وإعطائها الطابع الردعي وذلك يكون بالنص على عقوبات سالبة للحرية إضافة إلى الغرامات المالية التي يوقعها مجلس المحاسبة.
- تنمية الكفاءات المهنية لمجلس المحاسبة وذلك بتطوير سياسة التكوين بحيث تتلائم مع احتياجات مجلس المحاسبة.
- تنمية علاقات التعاون والتبادل بين مجلس المحاسبة وأجهزة الوقاية من الفساد ومكافحته الوطنية والدولية من أجل الوقاية من تفشي جرائم الفساد المالي داخل المؤسسات الوطنية.
- تبني استراتيجية شاملة في مجال إنتاج المعلومات المتعلقة بالفساد ومظاهره.
- تفعيل دور أجهزة الرقابة المالية في مواجهة الفساد، إضافة إلى تنمية القدرات المؤسساتية للفاعلين الإداريين والمراقبين على مستوى مجلس المحاسبة.
- التنسيق بين مجلس المحاسبة ومختلف الأجهزة الرقابية حتى يتمكن كل جهاز من الاطلاع على عمل كل منهما.
- ممارسة الرقابة على السلطات العليا مثل: السلطتين التشريعية والتنفيذية تحقيقا للعدالة، وإعطاء للمجلس كهيئة قضائية سلطة إصدار عقوبات جزائية لمرتكبي الأخطاء.
- ضرورة استقلالية ميادين الرقابة والمحاسبية، وذلك بعدم تركها للتيارات السياسية، وتجسيد هذه الاستقلالية يكون بدعم هذه الهيئات القائمة بالرقابة بالمزيد من الحياد والنزاهة في أداء المهام الموكلة إليها.
- ضرورة إعادة النظر في بعض النصوص المتعلقة بمجلس المحاسبة سواء من حيث نشأته وتنظيمه وتسييره وإصداره للأحكام.

مع العلم أن هذه الإصلاحات والاقتراحات لا يمكن لها تفعيل دور هذا الجهاز إذ لم تجسد على أرض الواقع، فالنصوص القانونية مهما كانت قوتها وإلزاميتها وصياغتها فإنها تحتاج إلى تطبيق فعلي يمنع وقوع ممارسات وتجاوزات، فهذا هو السبيل الوحيد الذي يكسبها المصداقية والاحترام من طرف أفراد المجتمع وبلوغ درجة عالية من النضج السياسي الذي يجسد بناء دولة القانون، كما أن استراتيجية مجلس المحاسبة ودوره في مواجهة الفساد عموماً عملية صعبة وتتطلب تضافر كافة الجهود كما تتطلب إجراءات وخطط طويلة المدى والأمر سيكون أكثر فعالية وفائدة بمنح مجلس المحاسبة الضمانات القانونية والفعلية من أجل تأدية مهامه بشفافية وفعالية، ولعل أهمها هو تمكين مجلس المحاسبة من الاستقلالية الفعلية عن السلطة التنفيذية التي كلفها له الدستور.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

1- النصوص التشريعية:

أ- القوانين العضوية:

- القانون العضوي 98/01 المؤرخ في 30 ماي 1998م، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله الجريدة الرسمية عدد 37، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 24 شعبان عام 1432هـ الموافق ل 26 يوليو 2011م المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 43، بتاريخ 3 أوت 2011م.

ب- القوانين:

- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006م، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14 لسنة 2006م، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50 لسنة 2010م، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 11/15 المؤرخ في 20 أوت 2011م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44 لسنة 2011.

2- الأوامر:

- الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 29 ربيع الاول 1416هـ الموافق ل: 1995/8/26م، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48، المؤرخ في 1996/9/5م.

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ: 8 يونيو 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48، بتاريخ: 10 يونيو 1966م.
 - الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416هـ الموافق لـ: 17 يوليو سنة 1995م المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 39، بتاريخ: 25 صفر عام 1416هـ.
 - الأمر رقم 02-10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431هـ الموافق لـ: 26 أوت 2010م، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416هـ الموافق لـ: 17 يوليو سنة 1995م والمتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50، 2010م.
- 3- النصوص التنظيمية**
- أ- المراسيم الرئاسية:**

- المرسوم الرئاسي 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995م الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 72، 1995م.
- ب- التقارير:**

- التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 76، الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 1997م.
- التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 1996-1997م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12، المؤرخ في 28/02/1999م.

ثانيا: المراجع

1- الكتب:

- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) طبعة أولى، منشورات بغدادي للطباعة والنشر، الجزائر.

- بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة في التشريع الجزائري والمقارن، د.ط، دار الكتاب الحديث، درارية، الجزائر، 2012م.

- بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، الجزائر، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، 2009م.

- الطماوي سليمان، القضاء الإداري قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 2013م.

2- المقالات العلمية:

- باسم محمد ناصر، دور الحوكمة والحق في الحصول على المعلومات في مكافحة الفساد، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، العدد 02، 2018م، جامعة الدول العربية، مصر.

- براق عيسى، أثر المعايير الرقابية للمنظمة الدولية لأجهزة الرقابة المالية العليا (الانتوساي) ومشاكل تطبيقها (تجربة مجلس المحاسبة الجزائري)، مجلة الأبحاث الاقتصادية، العدد 04، ديسمبر 2010م، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر.

- حدادو محفوظ، سلاوي يوسف، دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية في تحقيق التوازن المالي للميزانية العامة للدولة أثناء وبعد جائحة كوفيد 19 "مجلس المحاسبة بالجزائر نموذجا"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 05، ديسمبر 2021م، الجزائر.

- دراجي وليد، زغدي خليل، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد بالجزائر "دراسة للوظيفة الرقابية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 02، أكتوبر 2020م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بيسكرة، الجزائر.

- سويقات أحمد، مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، أكتوبر 2016م، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

- شيخ عبد الصديق، (رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية)، الملتقي الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة، يحي فارس، كلية الحقوق، يوم 20 ماي 2014.

- ضويفي العيد، راضية عباس، الآليات القانونية لرقابة مجلس المحاسبة على تنفيذ الميزانيات العمومية، مجلة صوت القانون، المجلد7، العدد01، 2020/05/30م، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، الجزائر.
- عزة عبد العزيز، اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد32، 2012/12/30م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار بعبادة، الجزائر.
- عطية مفيدة، بوشلاغم عميروش، تحليل خصائص تقييمات مجلس المحاسبة الجزائري في ظل تبنيه للخطوط التوجيهية لتقييم السياسات العمومية 9400 لمنظمة الانتوساي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 51، 2019/06/22م، الجزائر.
- لطفاوي محمد عبد الباسط، مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد12، العدد3، جويلية 2020م، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر.
- مزيتي فاتح، مجلس المحاسبة بين الاستقلال والتبعية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 05، العدد02، جويلية 2020م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجاح لخضر بباتنة، الجزائر.

3- الرسائل العلمية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

- بوجادي صليحة، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، 1438هـ-1439هـ/2017م-2018م.

- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، 2012/2013م.

- سعيدان بلال، آليات مكافحة الفساد المالي "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، 2018م.

- بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي، قسم الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2016م.

ب- مذكرات الماجستير:

- أمجوج نوار، مجلس المحاسبة، نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام، تخصص السياسة والإدارة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2007م.

- بريش ريمة، الرقابة الإدارية على المرافق العامة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، الجزائر، 2012/2013م.

- بلقورشي حياة، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع، مذكرة ماجستير في القانون فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011/2012م.

- بوسعيد باديس، مؤسسة مكافحة الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، جوان 2015م.

- شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011م.

ج- مذكرات الماستر:

- عبدلي حمو، مهني أمير، دور مجلس المحاسبة في مراقبة الأموال العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بيجاية، الجزائر، 2015/2016م.
- عبعوب إلهام، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي بأم لبواقي، الجزائر، 2016/2017م.
- بن عطا الله عمر، بن مائدي طه، مجلس المحاسبة ودوره الرقابي على المال العام، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر 2015/2016م.
- بن غربي محمد، جعرون محمد، التنظيم القانوني لمجلس المحاسبة في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2016/2017م.
- مزراق شريفة، النظام القانوني لمجلس المحاسبة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2018/2019م.
- منصوري الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، 2014/2015م.

ثالثا: المواقع الإلكترونية:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مجلس المحاسبة، برنامج نشاط رقابة مجلس المحاسبة لسنة 2020م، تاريخ الاطلاع: 2022/4/10م على الساعة 17:45، متاح على الرابط : <http://www.ccomptes.dz/ar/>.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مجلس المحاسبة، مهام المجلس، تاريخ الاطلاع 2022/4/5م على الساعة 9:23، متاح على الرابط: <http://www.ccomptes.dz/ar/>.
- موقع مجلس المحاسبة: <http://www.ccomptes.org.dz/or/missions.or.html>

فہرِس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
	الإهداءات
	شكر وتقدير
1	مقدمة
5	الفصل الأول: آليات مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد
6	المبحث الأول: هيئات مجلس المحاسبة
6	مطلب الأول: الهيكل التنظيمي لمجلس المحاسبة
15	المطلب الثاني: الجانب البشري لمجلس المحاسبة
23	المبحث الثاني: طرق رقابة مجلس المحاسبة
24	المطلب الأول: الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة
32	المطلب الثاني: الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة
39	خلاصة الفصل
40	الفصل الثاني: آثار رقابة مجلس المحاسبة
42	المبحث الأول: نتائج رقابة مجلس المحاسبة وطرق الطعن في قراراته

42	المطلب الأول: نتائج رقابة مجلس المحاسبة
55	المطلب الثاني: طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة
60	المبحث الثاني: تقييم دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد
61	المطلب الأول: الدور الإيجابي لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد
65	المطلب الثاني: سلبيات مجلس المحاسبة
68	خلاص الثاني
69	• الخاتمة
74	• قائمة المصادر والمراجع
82	• فهرس الموضوعات
85	• الملخص

المخلص

الملخص

تناولت دراستنا موضوع دور مجلس المحاسبة في الوقاية من الفساد في الجزائر، والذي بدوره يعد من أهم الهيئات الرقابية المعتمدة في الجزائر منذ نشأته في الوقاية ومكافحة الفساد الإداري والمالي، داخل المؤسسات العمومية المذكورة في المادتين 7 و8 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

وتهدف هذه الدراسة إلى إيضاح الدور الذي يلعبه مجلس المحاسبة باعتباره آلية من الآليات المعتمدة في الوقاية من الفساد الإداري والمالي بالجزائر، وخاصة في مجال كشف وضبط المخالفات وجرائم الفساد المالي والإداري، من خلال ممارسته للصلاحيات المخولة له لأداء مهامه الرقابية، والمتمثلة في الرقابة الإدارية بنوعيتها، رقابة نوعية التسيير وتقييم المشاريع والبرامج الحكومية، والرقابة القضائية المتمثلة في رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، والرقابة على حسابات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين سواء من حيث تقديمها أو مراجعتها، وإبراز العوائق المحيطة به والتي أثرت على نتائجه المحققة.

وقد توصلت الدراسة إلى أن هذه الهيئة الرقابية رغم الدور الكبير الذي لعبته في الوقاية من الفساد بالجزائر، إلا أنها لم تحقق النتائج المرجوة منها، والسبب في ذلك قد يكون راجعاً للمشاكل الداخلية التي تتخبط فيها، والأوضاع المتدهورة وحالة التهميش التي تعيشها والضغوط الممارسة عليها من السلطة التنفيذية. ولكي تحقق هذه الهيئة الغاية التي أنشأت من أجلها، لا بد من منحها الاستقلالية الكاملة التي حولها إليها القانون، والعمل على إعادة النظر في بعض النصوص القانونية التي تحكمها، سواء من حيث كيفية إنشاءها وتنظيمها وتسييرها والأحكام التي تصدرها.

ABSTRACT

Our studies dealt with the issue of the role of the accounting council in preventing from the corruption in turn is considered as one of the most important supervisory depacements approved in Algeria since its establishment in the prevention and fighting the administrative and financial corruption, inside the public institution which is mentioned in the Articles 7 and 8 of the order 95-20 that related to accounting council.

This study aims to clarify the role of accounting council as a mechanism of mechanisms approved in prevention from the administrative and financial corruption in Algeria, especially in the field of detecting and controlling violations and crimes of financial and administrative corruption by exercising the powers conferred upon him to perform his supervisory duties, the two types of administrative contrôle, management quality control and budget evaluation and government programs, judicial oversight represented in the control of discipline in the field of budget and financial management and oversight the accounts of those responsible for spending and public accountants whether in terms of their submission review, and highlighting the obstacles surrounding it that affected its achieved results .

The study concluded that is this supervisory bodies, despite the big role which played it in preventing from the corruption in Algeria did not achieve the desired results. This due to the internal problems in which it is confused and the deteriorating conditions, the state of marginalization and the pressures exerted on them by them by the executive authority. In order for this body to achieve the purpose for which it was established, it must be granted the complete independence that the law has conferred upon it and work to reconsider some of the legal texts that govern it.

